جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

الموضوع:

دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

ميسومي محمد

إشراف الأستاذ:

د. تومي يحي

لجنة المناقشة

الدكتور القينعي بن يوسف	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور تومي يحي	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور بوصوار ميسوم	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر وعرفان

بسم الله و الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء و المرسلين

الحمد و الشكرلله على توفيقي لإنهاء مذكرتي

أتقدم بخالص الشكر للأستاذ المشرف

تومي يحي فكان نعم الأستاذ و المشرف

كما لايفوتني في هذا المقام ان اتقدم بالشكر و العرفان الجزيل الى جميع اساتذتي وخاصة أستاذ قنيعي بن يوسف وبوصوار ميسوم و الأستاذ بن تغري موسى ، حيث كانوا قدوتي في تدريس أتمنى لهم المزيد من النجاحات و الإنجازات

إهداء

اهدي ثمرة عملي الى والدي حفظه الله ونبع الحنان أمي ادامها الله عز وجل إلى إخي سمير وأخواتي حفظهم الله ورعاهم الى زوجتي التي كانت رفيقة دربي وساعدتني على النجاح كما اهدي هذه المذكرة الى اللؤلؤتين أولادي ماريا

وسيرين و عبد الصمد رحمه الله

كما اهدي ايضا هذا العمل الى جدايا رحمهم الله والى كل من ساهم في

وصديق العمر خلف الله سفيان

مساعدتي من بعيد او من قريب

مقدمة:

لقد عرفت الجريمة منذ ظهور البشرية فجسدت لها فكرة العقاب عبر العصور ولقد شهدت تطورا ملحوظا ومستمرا من حيث مفهومها ودوافعها ووسائلها وعلى ضوء هذا كان لابد من تطوير فكرة العقاب والسياسية العقابية.

ولقد أعتبرت المجتمعات القديمة أن السجن مكان لردع الجاني حيث يوضع هذا الأخير في أماكن جد محصنة أين يكون السجين بعيدا عن أهله وذويه، ويعامل معاملة قاسية لا تمد صلة بالبشرية، ولقد كانت السجون في تلك الحقبة مجرد أماكن إحتجاز للجاني إنتظارا لمحاكمته فقط حيث أدى هذا النظام الأني إلى إهمال أماكن الحجز من سوء النظافة وضيقها وعدم الإهتمام بالمودعين إذ لا تتوفر على أدنى الشروط للمكوث بها حيث غابت بذلك كل معاني الإنسانية والكرامة في حقه.

ومع تطور المجتمع البشري تعددت أفكاره وتنامت وتفاقمت بداخله ظاهرة الإجرام الأمر الذي أدى إلى وجوب حماية المجتمعات ببناء مؤسسات عقابية كثيرة وكبيرة ،غير أن هذه الأخيرة كانت قائمة على أساس القمع و الإظطهاد والردع ضد الجناة،حيث كانت تعتمد على الجانب العقابي فقط دون النظر إلى الجانب الإصلاحي.

حيث نادت الإتجاهات الفلسفية والعلمية الحديثة في مجال الفكر العقابي باستبدال النظام القديم المنطوي على نفسه بنظام هادف إلى سياسة عقابية اصلاحية معتبرة بذلك ان الإنسان هو كائن بشري يجب أن يعامل معاملة حسنة دون المساس بكرامته والابتعاد عن كل أساليب الإضطهاد والتعذيب أو المساس بحقوقه المادية والمعنوية، الأمر الذي كرسته كل الدساتير والمواثيق الدولية. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للمنظومة العقابية من ناحية المعاملة أو رعاية حقوق المحبوسين إذ يرى أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم وتكييفهم في المجتمع من جديد، حيث ألزم المكلفون والمشرفون على المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة، أنه يجب أن تعامل هذه الفئة معاملة تصون كرامتهم وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة .

إن أول من ناقشة فكرة المعاملة العقابية هو مؤتمر دولي في جونيف سنة 1955 انتهى بوثيقة دولية مكونة من أربعة وتسعين قاعدة أطلق عليها إسم القواعد النموذجية الدنيا لمعالجة السجناء

مقدمة:

فسارعت السياسة العقابية في الجزائر الهادفة إلى تحقيق مبدأ الدفاع الاجتماعي وإعادة إدماج المنحرفين من جديد في المجتمع وهي مهمة كل هيآت الدولة ومؤسساتها العقابية وبمساهمة المجتمع المدني حيث أقر المشرع الجزائري هذه المبادئ وإعتمدها ،فأصدر الأمر 72- 02 المؤرخ في 10-02-1972 المتظمن قانون السجون وإعادة التربية للمساجين ثم عمل المشرع الجزائري على تنظيم النصوص التشريعية وذلك بتحسين ظروف المحكوم عليهم أكثر بإلغاء الأمر السالف الذكر الذي يحتوي على نقائص تم إستكمالها بإستحداث قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ولاسيما في المادة الأولى والمادة 112 منه.

وعليه تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة في الدور الذي تلعبه المؤسسات العقابية عبر الإستراتيجية المطبقة في ظل قانون تنظيم السجون الخاص بإعادة إدماج المحبوسين و العمل على التقليل من العود إلى الجريمة ,كذلك ابراز العلاقة الموجودة بين برامج إعادة الإدماج في فترة تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية وبين برامج الرعاية اللاحقة في فترة ما بعد الإفراج حيث كما يتم تبيين الفترة الزمنية لسريان المحبوس داخل المؤسسة العقابية والكيفية التي يتم بها التعامل معه في إطار سياسة إعادة الإدماج, و تكمن الأهمية ايضا في توضيح أن المحبوس هو ضحية لظروف جتماعية وشخصية يحتاج إلى كل من يستطيع مد يد المساعدة له من أجل إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

إ ذ تهدف هذه الدراسة بصفة عامة إلى إعطاء نظرة عامة وشاملة حول دور المؤسسات العقابية في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، فالمحبوس يبقى إنسانا مهما تعددت الظروف وهو جزء من هذا المجتمع وبالتالي فالعقوبة السالبة للحرية المسلطة عليه لا تمنعه من إكتساب جزء من حقوقه في تلك الفترة فلا يجب تهميشه وعلى ضوء ذلك قمنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع البحث عن سبل إعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع عن طريق قانون تنظيم السجون الذي تصهر على تجسيده المؤسسات العقابية عبر طاقمها البشري والإداري فالهدف الأساسي يمكن في إمكانية إرجاع المحبوس إلى شخصيته السوية ويكون ذلك بتغيير سلوكه المنحرف إلى سلوك إيجابي فعال المجتمع .

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لدواعي موضوعية وأخرى ذاتية وهي على النحو الآتي:

1-دوافع اختيار موضوعية:

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي يتحدد من خلالها رقي المجتمع من الناحية الأخلاقية والأمنية،حيث الإستراتيجية التي انتهجتها المواثيق والقوانين الدولية التي تفرض سياسة جديدة من أجل إيجاد طرق وسبل في إعادة إدماج المساجين في مجتمعاتهم، وأيضا كونه أكثر المواضيع جدلا فيما يخص ظاهرة العود ودراسة إمكانية دور المؤسسات العقابية في الحد من ذلك.

- معرفة مدى نجاعة آليات البرامج التي وضعتها الدولة في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والكيفية التي يتم بها متابعة المساجين المفرج عنهم ومعرفة الفروقات التي كانت تمارس على المساجين سابقا وحديثا داخل المؤسسات العقابية ومحاولة معرفة أهم التغييرات والتطورات في ذلك.

ننتقل الآن لتطرق لمعرفة الدواعي الذاتية وهي على النحو التالي:

2-دوافع اختيار ذاتية ذاتية:

- أكثر المواضيع غموضا لدى المجتمعات ولم ينل حقه من الدراسة والبحث أردت من خلال دراسة هذا الموضوع إزالت اللبس عليه والمساهمة في البحث والتعريف به بما أستطيع.

- معرفة مدى نجاعة دور المؤسسات العقابية في سياسة إعادة الإدماج المحبوسين.

- محاولة تغيير فكرة ونظرة المجتمع على أن المحبوس هو آفة اجتماعية ولا يمكن إصلاحه.

ون خلال ماسبق تبيانه ،فإن موضوع الدراسة يسلط الضوء على المحكوم عليه بإعتبار أن المحبوس هو فاقد للحرية لمرحلة من المراحل وليس فاقد لكرامته فهو إنسان وبالتالي فهو ينتمي إلى المجتمع الواحد حيث تعمل كل الجهات المعنية والقوى الفاعلة في المجتمع مساعدته في إعادة إصلاحه وإدماجه فلقد خول للمؤسسات العقابية ذلك لكونها مؤسسة إجتماعية، أيضا محاولة منها لبناء شخصية سوية تتماشى والآداب العامة ولأجل ذلك قمنا بتسليط الضوء على الاشكالية التي سوف تساعدنا على عملية التحليل والشرح حتى يتسنى لنا الوصول الى النتائج المرجوة وفهم القارئ للموضوع جيدا لذلك ارتأيت أن أطرح الإشكالية الآتية:

ما دور المؤسسات العقابية في في إعادة ادماج المحبوسين ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة تساعدنا في إثراء الدراسة تتمثل في:

- هل يحقق الوسط العقابي الغاية المرجوة قبل الإفراج عن المحبوسين أو بعده؟
- هل حققت الآليات المستحدثة في تمكين المحبوسين من إعادة إدماجه في المجتمع؟
- وهل استطاعت فعلا المؤسسات العقابية الحفاظ على كرامة المحبوسين وصيانتها؟
- وماذا تمثل المعاملة و العمل بالنسبة للمحبوس في الوسط العقابي؟
- هل حققت الرعاية الاحقة هدفها بمتابعة المحبوسين عند الإفراج عنهم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، فرضت علينا طبيعة الموضوع الإعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف طرق والأساليب المتعامل بها داخل المؤسسات العقابية مع المحبوسين وكيفية تصنيفهم وكذا وصف هذه المؤسسات من حيث أشكالها كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في عملية تحليل بعض نصوص قانون تنظيم السجون 0405 وذلك بالإعتماد على خطة تتضمن في فصلين .

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية في القانون الجزائري ويتضمن مبحثين حيث عالجنا في المبحث الأول مفهوم المؤسسات العقابية وأشكالها عبر أنظمتها و الذي قسم الى ثلاثة مطالب

المطلب الأول تطرقنا فيه إلى تعريف المؤسسات العقابية ثم المطلب الثاني درسنا فيه أشكال المؤسسات العقابية أما المطلب الثالث تناولنا فيه نظام الإحتباس داخل المؤسسات العقابية، ثم ننتقل الى المبحث الثاني الذي عنوانه تصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وعلى أي أساس يكون ذلك، الذي ينقسم بدوره الى ثلاثة مطالب الأول درسنا فيه تصنيف المحبوسين حسب الوضعية الجزائية ثم في المطلب الثاني درسنا فيه تصنيف المحبوسين حسب مستويات درجة الخطورة أما المطلب الثالث تناولنا فيه تصنيف المحبوسين على المؤسسات العقابية والأساس الذي صنفت من أجله، أما الفصل الثاني تناولنا فيه دور العمل والمعاملة العقابية وأنظمتها في إطار إعادة إدماج المحبوسين والمتضمن مبحثين ،عالجنا في المبحث الأول دور العمل والمعاملة العقابية للمحبوسين الذي قسمناه الى ثلاثة مطالب المطلب الأول درسنا فيه دور أساليب معاملة المحبوسين في المؤسسة العقابية ثم تناولنا في المطلب الثاني دور التكوين والتعليم والتهذيب في إعادة إدماج المحبوسين

فالمطلب الثالث اين درسنا دور العمل في الوسط العقابي للمحبوسين وأخير في المبحث الرابع الذي الذي اقتصرت دراستنا فيه على معالجة آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة المستحدثة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية في القانون الجزائري

تمهيد:

لقد سعت المنظومة الدولية بمواثيقها وتشريعاتها القانونية إلى تطوير قطاع السجون عن طريق تكريس جهودها عبر مؤسساتها العقابية الذي تغيرت بمفهومها الحديث من العقاب والإنتقام إلى الإصلاح والإدماج الإجتماعي ففيها يوضع الأشخاص التي صدرت في حقهم أحكام قضائية سالبة للحرية أو الأشخاص الذين هم رهن الحبس المؤقت حسب الجرم المنسوب إليه هذا الأخير يصنف حسب طبيعة المحبوس في المؤسسات العقابية إنتكاسي أو إبتدائي ويكون التصنيف حسب السن والجنس وكذلك التصنيف حسب المستويات المنخفظ والمتوسط و العالي ويكون ذلك حسب خطورة الجريمة في الوسط العقابي عبر أنظمة الإحتباس.

وفي هذا الصدد إقتضت دراستنا على الغرض الذي أنشئت من أجله المؤسسات العقابية بالمفهوم الحديث حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: عنوانه الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية وأشكالها وأنظمتها حيث قسمناه إلى ثلاثة مطالب وكل مطلب ينقسم الى ثلاثة فروع ثم المبحث الثاني الذي عنوانه دور تصنيف المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب حيث كل مطلب ينقسم الى ثلاثة فروع أيضا .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية وأشكالها

لقد تغيرت فكرت عقاب الجاني وإيلامه في العصور القديمة إلى إصلاحه وإدماجه في المجتمع في العصور الحديث وبعدما كانت العقوبة وحدها مقيدة التنفيذ بوسائل الكره والانتقام أصبحت أساليب المعاملة العقابية التي تسعى إلى علاج المحبوسين وعادة إصلاحهم ليعاد إدماجهم مرة أخرى في المجتمع إذا ومما لاشك فيه فان وضيفة المؤسسات العقابية مرتبط ارتباطا وثيقا بأهداف السياسة العقابية الحديثة .

هذا يستدعي تضافر الجهود داخل المؤسسة العقابية عمليا وإداريا وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيين والتوضيح أكثر حول تعريف المؤسسات العقابية وأشكالها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية:

كانت في العصور القديم ينطق إليها باسم السجون ومع تطور الزمن وتبلور الفكر الإنساني ومع الإصلاحات الجديدة أصبحت تسمى المؤسسات العقابية[1] كما أن كلمة السجن ذكرت في القران الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام في قوله تعالى ﴿ قال ربي السجن أحب إلي مما يدعونني إليه﴾[2].

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية

السجن في اللغة معناه الحبس فيقال حبسه عن فعل الشيء والحبس معناه المنع أي عدم التصرف بنفسه ونعني به أيضا الإمساك وجاء تعريفه في معجم الرائد السجن المحبس جمع سجون.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

هو كالوقف لكنه لمدة معينة وتنتهي وقفته بانتهاء الوقت المحدد كما عرفه المشرع الجزائري ان المؤسسة العقابية على أنها ذلك المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية طبقا لأوامر صادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء حسب المادة 25 من قانون تنظيم السجون[3] 04 /05

الفرع الثالث: مراحل تطور المؤسسات العقابية

ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية المتعاقبة القديمة منها والحديثة .

- **السجون في العصور القديمة:**

ففي العصور القديمة حيث كانت المجتمعات آن ذاك الغرض من العقوبة هو إشباع الانتقام لدى المجني عليه وكانت السجون حجرية تحت الأرض تستخدم لإبقاء السجين لحين تنفيذ العقوبة

[1] فريد زين الدين بن الشيخ ،علم العقاب ،المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1997،1998.ص 46.

[2] سورة يوسف الاية رقم 33

[3] المادة25 من قانون 05/04 المؤرخ في 06-02-2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 13

بحقه ثم بمرور الوقت تحولت من غرف حجرية مظلمة إلى غرف خشبية يوضع المساجين فيها والسلاسل في أقدامهم حيث كان يسود نظام القبيلة التي تتكون من مجموعة من العشائر وهذا محاولة لإرضاء الشعور الديني[1] وكانت العقوبة غرضها معاقبة البدن لا للحبس واستخدامها لأغراض سياسية يعتقل كل من شكل تهديدا للحاكم لوقت غير معلوم لأنهم لم يكون يدركون معنى سلب الحرية.

- **السجون في العصور الوسطى**

ونعني بها العصر قبل الحداثة والتقدم التكنولوجي والاستكشافات حيث كانت لا تهدف سوى الانتقام حيث كان الهدف من العقوبة الردع ولم يكن الإشراف على السجون بأمر من السلطة العامة بل يتولى ذلك أفراد يحصلون على أجورهم من السجناء[2] أنفسهم فثمة رسم للدخول ورسم للإفراج كان بنية السجون عبارة عن قلاع أو حصون قديمة وكان السجن مكانا تحت الأرض ولا تحتوي على أدنى مرافق الحياة أدى إلى تضخم نسبة الوفيات فيها وسادت الطبقية في المعاملة بين الأثرياء والفقراء وكذا الاختلاط الجنسي مما أدى إلى فساد في الأخلاق.

كما ان للمسيحية دورا مهما في تلك المرحلة في القضاء على الطبقية واعتبرت الكنيسة ان الجريمة هي خطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مع تلك الخطيئة كما أثرت المسيحية أيضا على قواعد تنظيم السجون.

تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمحبوسين.

- **العصور المعاصرة**

يعتبر التطور الفكري الذي أفرزته حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر سببا رئيسيا في تغيير الفكر الإنساني والرجوع إلى أدميته نحوى الإصلاح الاجتماعي[3] ونادت بذلك عدت تيارات ومدارس ومصلحين وأشهرهم جون ها ورد الانجليزي الذي كرس حياته لتطوير السجون وقد ألف

[1] بهنام رميسي النضرية العامة للقانون الجنائي،منشات المعارف لنشر والتوزيع ،طبعة 3الإسكندرية 1997، ص128.

[2] سليمان عبد المنعم، اصول علم الإجرامو الجزاء ،المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى بيروت 1996 ص313.

[3] خضر عبد الفتاح ،تطور مفهوم السجن ووظيفته ،بحث مقدم لندوة العلمية حول السجون، المركز العربي للدراسات بالأمنية والتدريس، الرياض 1994 ص 115

كتابه الشهير (حالة السجون)الذي نشره عام 1977 حيث حظيت السجون في هذه المرحلة باهتمام كبير في مجال أساليب المعاملة العقابية واتجهت نحو التصنيف المحبوسين وتخصيص السجون ويتميز نضام السجون الحديثة بخاصية الإصلاح والإدماج الاجتماعي.

المطلب الثاني :أشكال المؤسسات العقابية:

ان اختلاف المعاملة بين فئات المحبوسين يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسات العقابية لتواكب الإصلاح والإدماج الاجتماعي حيث تتنوع المؤسسات العقابية في كافة الأنظمة العقابية المقارنة إلى مؤسسات مغلقة ومؤسسات مفتوحة يتوسطها مؤسسات شبه مفتوحة ،وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون حسب المادة 28 منه[1] مع مراعاته الأخذ بأحدث النظريات المطبقة في علم العقاب ،جاعلا من المؤسسة العقابية مؤسسات لدفاع الاجتماعي ومن تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع ،وهو ما نناقشه تباعا في النقاط الموالية .

الفرع الأول : المؤسسات العقابية المغلقة

يقصد بنظام البيئة المغلقة ذلك النظام الذي تخضع فيه كل فئات المحبوسين للحضور الدائم وتحت المراقبة المستمرة مع الالتزام التام بقواعد وأسس الانضباط والطاعة المفروضة داخل أماكن الاحتباس.

إذا لا يمكن في أي حال من الأحوال استقبال أو وضع أي شخص بأية مؤسسة العقابية كانت إلا إذا كان من بين الأشخاص الذين تضمنتهم نص المادة أعلاه (07).

حيث تعمل المؤسسات المغلقة الخصائص التقليدية القديمة للسجون ،إذ تتواجد في عاصمة الدولة والمدن الكبرى غير أن مبانيها تكون بعيدة عن منطقة العمران تتميز بارتفاع أسوارها تنتهي بأسلاك

[1] المادة 28من قانون تنظيم السجون ،رقم 0405 متضمن تصنيف المحبوسين عبر أشكال المؤسسات العقابية

شائكة وتكون الحراسة فيها مشددة[1] ويوضع في كل زاوية فوق السور برج مراقبة مجهز ويربط بين الأبراج ممر يسمح بالحارس التنقل بينهم بسهولة تحتوي المؤسسة العقابية على مراكز متقدمة وصولا إلى الباب الخارجي في حراسة مشددة تفاديا لأية محاولة للهروب من طرف المحبوسين كما تصنف المؤسسات في البيئة المغلقة حسب قانون 04/05 في المادة 28 منه[2] البيئة المغلقة إلى مؤسسا ت ومراكز متخصصة حيث بينت أنواع المؤسسات العقابية ومجال اختصاصها وأصناف المحبوسين الموقوفين بها وكذا المراكز المتخصصة وسنتناولها على النحو التالي:

- مؤسسات الوقاية:

" تقع مؤسسة الوقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وتختص لاستقبال فئتي المحبوسين مؤقتا، وكذا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين (2)، أومن بقي لانقضاء عقوبتهم سنتين (2) أو أقل وكذا المحبوسين لإكراه بدني[3]."

- مؤسسات إعادة التربية:

" تقع مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتختص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبتهم خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[4] ".

- مؤسسات إعادة التأهيل:

[1] شلال حبيب العاني، المدرس على حسن طوالبه، علم الاجرام والعقاب، دار مسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الاردن، طبعة الأولى 1998

[2] المادة 28 من قانون رقم 0405 مرجع السابق

[3] المادة 25 من قانون 0405 مرجع سابق ص 13

[4] مرجع سابق المادة ص 13

تختص مؤسسات إعادة التأهيل في الوضع فيها المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(5)سنوات وبعقوبة السجن، وكذا المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وأيضا المحكوم عليهم بالإعدام".

*وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه:

" يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا،لإ المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية سبيلا وحلا ناجعا."

ثانيا: المراكز المتخصصة

- أمراكز متخصصة للنساء:

تخصص مراكز خاصة أو أجنحة لإستقبال النساء المحبوسات مؤقت، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

ويكون المشرع بذلك قد راعى خصوصية هذه الفئة من المحبوسين تكريسا لحمايتهن إثناء تنفيذ العقوبة حيث تقوم بتسييرها موظفات نساء إذ يمنع دخول موظفين الرجال إلا في الحالات الضرورية ويكون مرفوقين بمدير المؤسسة لكن عمليا لا نجد مراكز مخصصة [1]بالنساء فقط التي لم تنشئ بعد.

- مراكز متخصصة للأحداث:

تخصص مراكز خاصة أو أجنحة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، وكذا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وتنص المادة 29 من القانون 04/05 على أنه:

تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات أعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

[1] على عز الدين الباز على : نحو مؤسسات عقابية، حديثة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016 فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ص 61.

الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة

مؤسسات البيئة المفتوحة في منظور القانون 04/05 هي تلك التي يتم فيها تشغيل وإيواء فئة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا مع التخفيف من الإجراءات الأمنية المعمول بها في البيئة المغلقة (الحراسة، التفتيش ...)

حيث تساهم هذه المؤسسات بشكل فعال في إكتسابهم لنشاطات عديدة الغرض منها إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ،و قد تكون هذه المؤسسات ذات طابع فلاحي حرفي أو خدماتي[1]، أو ذات منفعة عامة .

(المادة 109 من القانون 04/05)

يسمح بالالتحاق بمؤسسات البيئة المفتوحة المحبوسين المحكوم عليهم والذين يبدون من من خلال سلوكاتهم أن وجودهم في هذا النوع من المؤسسات يؤثر بكيفية إيجابية على إعادة إدماجهم اجتماعيا، ويكون الوضع في نظام البيئة المفتوحة بناءا على مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ثم إشعار المصالح الوزارية المختصة المادة 111 من القانون 04/05. وقد نصت المادة 110 من القانون 04/05 على ما يلي:

" يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية. "

وقد نصت ألمادة 101[2] من القانون أعلاه على الشروط الواجب توفرها في المحبوس حتى يمكن وضعه في نظام البيئة المفتوحة هي :

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] المادة 111من قانون تنظيم السجون مرجع سابق خاص بالبيئة المفتوحة

[2] المادة 101 من قانون 0405 مرجع نفسه

كما يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة . الفقرة 2 من المادة 111، ويكون ذلك بمقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح الوزارية المختصة.

*كل محبوس يغادر مؤسسة البيئة المفتوحة ولا يرجع إليها بعد انتهاء الإذن بالتغيب أو انتهاء العطلة، يعد في حالة فرار ويلاحق جزائيا، ويحول تلقائيا إلى البيئة المغلقة.

الفرع الثالث : المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

هي تلك المؤسسات التي تتوسط البيئة المغلقة والمفتوحة.

باستقرائنا لنص المادة 25 من قانون تنظيم السجون السالفة الذكر يتضح ان المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية بالرغم من اعتماده في ضل الأمر 0272 الملغى في الباب الثالث المعنون بالمؤسسات الأخرى للنظام التدريجي وبالرغم من ذلك يعمل المشرع الجزائري على أنظمة في بالغ الأهمية لتأهيل المحبوسين تدريجيا مثل نظام الحرية النصفية ومن أهم صفاتها تنشأ في الغالب في المناطق الزراعية ذو مساحات شاسعة كي يكون العمل هناك متنوع ووافر كما تحتوي على ورشات متنوعة داخل هذه المساحات الزراعية وحتى الصناعية بداخلها

كما تتميز أيضا بأسوارها الغير رفيعة العلو وأبراجها القليلة كما يتحصلون على اعمل وفق إرادتهم وميولهم الشخصي حتى يواكبونها بعد الإفراج عنهم فهذا النظام يتميز بالاعتدال من حيث الصرامة كذلك غالبا ما يكون محبوسيها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة .

المطلب الثالث : نظام الاحتباس داخل المؤسسة العقابية

عرف نظام الاحتباس[1] في التشريع الجزائري تطبيق الأنظمة المختلفة للاحتباس ،المتمثلة في النظام الجمعي المبني على تطبيق الاختلاط بين المحبوسين بالإضافة إلى النظام التدريجي الذي يتدرج في تطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحبوسين إلى غاية الإفراج عنهم وهذا كله في إطار التصنيف الأمني للحفاظ على النظام داخل المؤسسة العقابية.

[1] على عز الدين الباز على : نحو مؤسسات عقابية، حديثة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016 فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص 64.

الفرع الأول: النظام العام للاحتباس في للمؤسسة العقابية

يطبق نظام الاحتباس الجمعي[1] في المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى الوطن حسب المادة 45 من قانون تنظيم السجون وهو نظام يتقيد به المحبوسين بمعايير دقيقة حيث يجمعون في قاعات مهيئة لطاقة استيعاب العدد اللازم مجهزة على ضروريات الحياة لفترة زمنية المحدد لكل محبوس كما نحيطكم علما بان الدولة الجزائرية قد سعت جاهدة في الآونة الأخير في إنشاء مؤسسات بمقاييس عالمية من حيث المساحة أو التجهيز وفق اتفاقية دولية الرامية وهادفة إلى سياسة الإدماج والإصلاح الاجتماعي.

بالإضافة إلى ان المشرع الجزائري طبق نظام الجمعي والنظام الانفرادي في المؤسسات العقابية لبيئة مغلقة.

حيث يطبق نظام الإحتباس الجمعي في المؤسسة العقابية ، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا حسب المادة 45 من قانون تنظيم السجون ويمكن اللجوء نظام الإحتباس الإنفرادي ليلا ،عندما يسمح توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية اعادة التربية اما نظام الإحتباس الإنفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفآت الآتية:

1. المحكوم عليه بالإعدام مع مراعات احكام المادة 155 من هذا القانون

2. المحكوم عليه بالسجن المؤبد على الا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة سنوات

3. المحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة المحددة

4. المحبوس المريض او المسن و يطبق عليه كتدبير صحي بناءا على راي طبيب المؤسسة العقابية

الفرع الثاني: النظام الخاص للاحتباس في للمؤسسة العقابية

[1] المادة 44 من قانون تنظيم السجون مرجع سابق

ادرج المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون نظاما خاصا في الوسط العقابي خاصة الذي شدد عليها قاضي التحقيق في قضايا الغامضة والجنايات[1] بفصل المتهمين عن بعضهم وعزلهم انفراديا حتى يساعد التحقيق في كشف الحقائق وإثباتها وكذا الفئات الضعيفة تولي أهمية بالغة في المعاملة لهم لاسيما من ناحية التغذية والرعاية الصحية مثل المرأة الحامل المسنين والمرضى.

بحيث نصت المادة 47 منه يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين و يمكن وضعه في نظام الإحتباس الإنفرادي بناء على طلبه او بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

- لا يلزم المحبوس مؤقتا بإرتداء البدلة الجزائية ولا بالعمل بإستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية حسب المادة 48 من قانون تنظيم السجون[2] تستفيد المحبوسة الحامل بظروف إحتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة حسب المادة 50 من قانون تنظيم السجون.
- تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية حل وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولد و تربيته حسب المادة 51 من قانون تنظيم السجون كما يمكن للمحبوسة في حال نعذر وجود كفيل للمولود او اي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته ان تبقيه معها الى بلوغه ثلاثة سنوات
- لايؤثر في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة الميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك او تظهر إحتباس الأم حسب المادة 52 من قانون تنظيم السجون

الفرع الثالث: النظام التدريجي للاحتباس في للمؤسسة العقابية

طبق المشرع الجزائري بالإضافة إلى النظامين السابقين النظام التدريجي في صورته الحديثة

[1] محمد خلف مبادئ علم العقاب الطبعة الثالثة مطابع الثورة للطباعة والنشر بنغازي 1978 ص 155.

[2] عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، مصر، 1972. عبود سراج، علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، كويت، 1987. ص82

طبقا للمواد 25، 100، 109 هذا لن يكون إلا بتلاشي العقوبة شيئا فشيئا حيث يبدأ بتطبيقها أولا في البيئة المغلقة ثم ينتقل إلى نظام الورشات الخارجية[1] والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة عند ما تكون كل الشروط متوفرة فيه بدءا بنقص مدة العقوبة وكذا سيرته الحسنة وشعوره بالمسؤولية التي من شانها إعطاء ضمانات حقيقية تأهله لاجتياز مرحلة الإختبار وبعدها الإنتقال إلى مرحلة الحرية عند إستفادته من نظام الإفراج المشروط الذي يبقى مرهون على مدى إستقامته.

المبحث الثاني: تصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

تهدف النظم العقابية الحديثة إلى تأهيل المحبوسين باعتبارهم جزء من المجتمع بغرض إعادة إدماجهم فيه بعد انتهاء عقوباتهم إلا ان تحقيق ذلك يستوجب توفير ظروف ملائمة لتنفيذ برامج إعادة الإدماج ومنها تصنيف [1] المحبوسين حسب درجة الخطورة والوضعية الجزائية، والذي يعني الفصل بين مختلف فئات المحبوسين ووضعهم في المستوى الأمني المناسب لتسهيل تسييرهم ومفهوم الخطورة في الجزائر لا يختلف عن الدول الأخرى وهي ترتبط أساسا بالإجرام وما يخلقه من جو الخوف وعدم الاستقرار في المجتمع ، ولخطورة المحبوس أثار وخيمة على سياسة عقابية أو أصلا حية.

ومن أهم المظاهر والمخاطر التي يمكن ان تنجم في المؤسسات العقابية بالمنظور الجزائري ما يلي:

- هروب المحبوس وما قد ينجم عن هذا الفعل من خطر على الفرد والمجتمع.
- الخطر الذي يشكله المحبوس على نفسه وعلى المحبوسين الآخرين وعلى الموظفين وعلى الممتلكات وبصفة عامة وعلى حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.
- تأثير المحبوسين الانتكاسيين على المبتدئين مما يؤدي إلى خطر على المؤسسة العقابية وعلى المجتمع عند الإفراج يقابله العود إلى الإجرام.

[1] المادة 100 و 105 من قانون 05/04 السالف الذكر

[1] المادة 28 من قانون 05/04 المتضمن تصنيف المؤسسات العقابية .

المطلب الأول:تصنيفالمحب حسب الوضعية الجزائية

ويقصد بهذا التصنيف فئتي، المحبوسون المتهمون والمحكوم عليهم نهائيا[1] حيث تخصص في كل مؤسسة عقابية أجنحة خاصة بكل فئة.

فالمحكوم عليهم نهائيا تخصص لهم أجنحة وقاعات حسب مدة العقوبة حيث يفصل بين ذوي العقوبات القصيرة وذوي العقوبات[2]الطويلة، وكذا المبتدئين، والانتكاسيين والخطيرين والمتهمون يرتبون كما يلي:

- المتلبسون بجنح: وهي الفئة التي تم إيداعها من قبل السيد وكيل الجمهورية.
- فئة قيد التحقيق: وهي الفئة التي لا تزال قضاياها في صدد التحقيق.
- المحالون أمام محاكم الجنح والجنايات ولم يحاكموا بعد.
- المستأنفون.
- الطاعنون بالنقض.
- المكرهون بدنيا .

الفرع الأول: تصنيف المحبوسين حسب السن

هو عامل أساسي ومهم حيث أقر المشرع الجزائري على ضرورة مراعات عامل السن في قانون تنظيم السجون لما يكتسبه من أهمية وذلك بدفع الخطورة على بعض الفئات[2] حيث لا ينبغي وضع الحدث مع البالغ في مؤسسة التأهيل فهو يعاقب عليه القانون كما لا يمكن وضع المسن مع الغير مسنين فهم لا يستطيعوا أن يتوافقوا في الأفكار وطريقة العيش مع بعض فالمسن له طريقته في التعايش والأشخاص البالغين لهم طريقتهم في العيش كذلك القاصر لا يمكنه التعايش مع البالغين أو المسنين

فقد ينجم عن ذلك أخطار كبيرة جراء التخالط بين المسنين منها

[2] الشاذلي فتوح عبد الله اساسيات علم الاجرام العقابي منشورات الحلبي الحقوقية الاولى لبنان 2007 ص 525

[2] المادة 24 قانون تنظيم سجون مرجع سابق

- عدم توافق الأفكار مما يخلف اشتباكات يومية
- خطورة إستغلال فئات البالغين و الإعتداء عليهم من طرف المسنين
- عدم إحترام فئة البالغين لفئة المسنين

في الحقيقة يصنف المحبوسون بالمؤسسات العقابية حسب سنهم إلى فئتي الأحداث والبالغين إلا أنه إذا سمحت الظروف والإمكانيات يمكن تصنيف فئة البالغين إلى:

الشباب، الكهول المسنين.

حيث إن إكتضاض المؤسسات العقابية حالة دون ذلك و هو من بين الأسباب الجوهرية في تحقيق نجاعة التصنيف العقابي.

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين حسب الجنس

من الضروري عدم اختلاط بين الجنسين الرجال والنساء حسب ما اقره المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون حسب المادة 28 منه[1] فلقد انشئت أجنحة مخصصة لهم ومعدة بشكل محكم ومؤطر بعيدا عن أجنحة الرجال ومشيد جيدا ترأسه ضابطة وعونات مكلفنى بتسيير الجناح الخاص ب السجينات تحت إشراف مدير المؤسسة فيطبق نفس النظام المعمول به للسجناء رجال

وتصنيف حسب الجنس غرضه توفير الحماية للسجناء الذين فد يكونوا عرضة للانقضاض أو الاعتداء من قبل سجناء آخرين إذا لم يودعوا في أماكن مناسبة

ترتب السجينات النساء دون غيرهن بجناح خاص منعزل عن جناح الرجال، ولا يجوز لأي كان الدخول إلى جناحهن مهما كان الأمر إلا للضرورة والقوة القاهرة، وقد أجاز القانون لمدير المؤسسة رفقة رئيس الاحتباس الدخول إليهن وبحضور الموظفات المشرفات على الجناح.

الفرع الثالث:تصنيف المحبوسين حسب طبيعة الاعتياد

ان هذا النوع من التصنيف هو غاية في الأهمية لما يكتسبه من طابع وقائي حيث يتجنب فيه عدم الاختلاط بين المحبوسين المبتدئين أي أول مرة يدخولون إلى المؤسسة العقابية وبين المحبوسين معتادي الإجرام أي دخولهم إلى المؤسسة العقابية أكثر من مرة حيث يضع حد لتأثير الذي قد يسببه المحبوس

[1] المادة 28 من قانون تنظيم السجون مرجع سابق

الإنتكاسي على المحبوس المبتدأ في تغيير سلوكهم نحو العود الى الجريمة[1] وغرس فيهم أفكار الانتقام والثأر وغيرها من الأفكار الشنيعة بالمقابل نحاول معالجة المحبوسين المعتادي بالإجرام[2] بأساليب نظمها قانون تنظيم السجون حيث أن المشرع الجزائري قد شدد على ضرورة تصنيف المحبوسين حسب طبيعة الاعتياد عبر نصوصه المجسد لذلك بوضع المحبوسين وتفرقتهم عبر الأجنحة حسب طبيعة الاعتياد لكل فئة والغرض من ذلك السياسة العقابية التي إنتهجتها الجزائر من أجل الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين حسب مستويات درجة الخطورة

يتم وضع وترتيب المحبوسين الأكثر خطورة داخل أجنحة خاصة وذلك لكونهم يعرضون أمن وسلامة المؤسسة ونزلائها للخطر مثلا : كأن يوضع المساجين المتهمين بارتكابهم جرائم تمس أمن الدولة والمتابعين على أساس جرائم التقتيل مع المساجين المتهمين بجنح الضرب والجرح أو السرقة وكذا الإرهاب واختلاس أموال عمومية وعصابات التهريب والمخدرات مع مرتكبي الجنح البسيطة المادة 28[3].

كما يصنف المحبوسين في المؤسسات العقابية في ثلاثة مستويات أمنية حسب درجة الخطورة وهي كالأتي:

الفرع الأول: تصنيف المحبوسين حسب المستوى العالي

يصنف فيه المحبوسين الخطيرين جدا وهم الذين ارتكبوا جرائم خطيرة جدا أو ينتمون إلى جماعات أو تنظيمات إجرامية ويمثلون خطورة عالية للهروب وفي حالة الهروب يشكلون تهديدا كبيرا على الأفراد والأمن العام، يصنف في هذا المستوى الأمني:

أولا: بالنسبة للمحبوسين المتهمين:

[1] رضا بن السعيد معيزة: ترشيد السياسية الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومه درياس كلية الحقوق جامعة سعيد حمادين الجزائر، 2016 ص 56.

[2] محمد صبحي نجم اصول علم الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع طبعة الأولى الأردن 2002. ص85

[3] المادة28 من قانونتنظيم السجون السالفة الذكر

المحبوسون المتهمون بارتكاب الجرائم المحددة في قائمة الجرائم الخطيرة[1] المرفقة والمتعلقة بالأفعال التالية:

- الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة والمجتمع.
- جرائم وضع النار وتخريب المنشات وتحويل اتجاه وسائل النقل.
- الجرائم الخطيرة الماسة بالأشخاص والاقتصاد الوطني.
- جرائم المتاجرة في المخدرات والمؤثرات العقلية مع توفر احد المؤشرات التالية الكمية المحجوزة.
- المحبوسين الذين لديهم سوابق في الهروب أو محاولة الهروب من المؤسسات العقابية أو المشاركة
- في التمردات أو التحريض عليها بالمؤسسات العقابية[2] أو الذين لديهم في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة.

ثانيا بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم (بما فيهم الطاعنين بالنقض).

- المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام المؤبد.
- المحبوسين محكوم ليهم بعقوبة تساوي أو تفوق خمسة عشر سنة من اجل ارتكاب احد الجرائم الخطيرة.
- جرائم خطيرة ضد الأشخاص والاقتصاد الوطني.
- جرائم وضع النار وتخريب المنشات وتحويل اتجاه وسائل النقل.

المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو أكثر من 10 سنوات من اجل ارتكاب الجرائم التالية:

- الجرائم الجنسية .
- جرائم الاعتداء على الأشخاص المصحوبة بالعنف.
- المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تفوق عشر سنوات من اجل ارتكاب جرائم المتاجرة التهريب في المخدرات والمؤثرات العقلية، الانتماء إلى شبكة إجرامية[3]، زراعة المخدرات.

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين حسب مستوى المتوسط

[1] احسن بو سقيعة الوجيزفي القانو الجزائي العام الطبعة الثالثة 2006 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر العاصمة ص 336

[2] الوريكات محمد عبد الله اصول علم الاجرام دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الاولى عمان 2009 ص 399

[3] لعروم اعمر الوجيز. المعين لارشاد السجين .دار هومة لطلباعة .و النشر الجزائر 2010. ص 166

يصنف [2] فيه المحبوسين الذين لا يمكن الوثوق فيهم لذا تم وضعهم في المستوى الأمني المتوسط وهم كالأتي:

المحبوسون المتهمون بصفة عامة ما عدا المتسمون بالخطورة العالية.

المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن خمس 05 سنوات غير المصنفين في الأمن العالي .مدة عقوبته من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات من اجل ارتكاب جريمة متعلقة بالتهريب أو النتاوة بالمخدرات.

المحكوم عليهم من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات مع توفر احد المؤشرات التالية التصاعد في السلوك الإجرامي، العنف المستعمل ضد الضحية وحيازة واستعمال الأسلحة النارية أثناء ارتكاب الجريمة.

المحبوسون المصنفون في مستوى الأمن العالي عند الإفراج عنهم خلال العقوبة السابقة، إذا لم يتم إيداعهم بسبب جريمة مصنفة في الأمن العالي.

المحبوسين المخلين بنظام الإفراج المشروط[1] أو عقوبة النفع العام أو الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

الفرع الثالث: تصنيف المحبوسين حسب المستوى المنخفض

يصنف فيه المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا غير الخطرين وغير المصنفين في الأمن العالي أو المتوسط كما يصنف في هذا المستوى المحبوسون الموضوعون في احد أنظمة إعادة الإدماج (نظام البيئة المفتوحة نظام الرشات الخارجية ونظام الحرية النصفية).

ملاحظة في حالة تعدد القضايا المتابع بها المحبوس يتم تصنيف كل قضية على حدى ويأخذ بالتصنيف الأعلى والأشد من حيث التهمة أو العقوبة سواء محكوم عليه أو متهم.

المطلب الثالث: تصنيف المحبوسين على المؤسسات العقابية والأساس الذي صنفت من اجله.

[2] المادة 28 مرجع سابق .

[1] معافة بدر الدين نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة طبعة 2010 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائرص35

ويقصد بذلك عملية تصنيف المحبوسين على مستوى كل نوع من أنواع المؤسسات عقابية حسب طبيعة التهمة والعقوبة حسب قانون تنظيم السجون.

الفرع الأول: تصنيف المحبوسين حسب أشكال المؤسسات العقابية

عمادا بالمادة 28[1] من قانون 05/04 لتنظيم السجون تصنف مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة يصنف المحبوس حسب درجة استيعاب كل مؤسسة عقابية وكذا حسب طبيعة التهمة ومدة العقوبة وحسب نوع الفئة ويصنف وفق قانون تنظيم السجون في شكل من أشكال المؤسسة العقابية التي تطرقنا إليها سالفا الوقاية وإعادة التربية وإعادة التأهيل وكذلك المراكز الخاصة بالأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وكذا المراكز المخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا مهما تكن مدة العقوبة كذا المحبوسين مؤقتا الذين لم يحاكموا بسبب ان التهمة تمثل جناية[2] فلا يمكن وضعه في مؤسسة الوقاية مثلا حسب طبيعة التهمة ننتظر جدولته في دورة جنائية لمبرمجة وأيضا المحكوم عليهم نهائيا

اما المؤسسات البيئة المفتوحة فهي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي او صنا عي او حرفي وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين المكان الذين قضوا نصف العقوبة اذا كانوا مبتدئين وثلثي العقوبة إذا كانوا من معتادي الإجرام[3]

الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين على أساس الوثائق المعتمدة له

وتتمثل في مجموعة الوثائق التي سوف نتطرق إليها وهي كالآتي

- سندات الحبس.
- السوابق القضائية إنتكاسي أو إبتدائي.
- بطاقة السيرة والسلوك.
- التصنيف مرتبط بباقي العقوبة المتبقية.

[1] المادة 28 من قانون 05/04 السالفة الذكر.

[2] وداعي عز الدين العمل العقابي كاسلوب من اساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 15 العدد 02 ص42.

[3] الالفي احمد تخصيص المؤسسات العقابية االمجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية العدد الثالث المجلد الخامس نوفمبر1962 ص 333 .

- مقرر التصنيف السابق للمحبوس المفرج عنه سابقا.
- المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المقترفة والتي تكون في الملف الشخصي للمحبوس (قرار الإحالة الأحكام القضائية) لمعرفة طبيعة وتفاصيل الجريمة المقترفة.
- أي وثيقة اخرى تساعد على تحديد خطورة المحبوس.

الفرع الثالث: أساس التصنيف من طرف موظفي المؤسسات العقابية

يتولى قسم تصنيف المحبوسين التابعة بمتابعة ومسك ملفات تصنيف المحبوسين وتسجيلها في التطبيق يوميا ومراقبة حركتها حسب تغير الوضعية الجزائية التي يقدمها كاتب الضبط إليه في شكل تقرير يومي مثل إضافة قضية لمحبوس أو حذفها بسبب العفو الرئاسي بذلك يتغير تصنيف المحبوس وهذا ما يسمى بضبط التصنيف .

- يرأس هذا القسم موظف من ذوي الرتب بمساعدة موظفين 2.
- يقوم الموظفون المكلفون بهذا المهام باقتراح التصنيف الأولي.
- يقوم رئيس الاحتباس بإبداء الرأي حول التصنيف المقترح.

يصهر موظف التصنيف على التأكد من العدد الإجمالي للمساجين الذي يوافق تصنيفهم عبر أجنحة المؤسسة العقابية .

التصنيف يكون إني ويومي بتغير حركة المساجين.[1]

عملية التصنيف تصادق عليها نائب مدير المؤسسة بالنسبة للصنف الأمني المتوسط والمنخفض مع إبلاغ مدير المؤسسة في حينه أما في صنف الأمني العالي فيصادق عليه مدير المؤسسة مع ابلاغ مصالح المديرية بإعادة لإدارة السجون في حينها.

يتم تبليغ المحبوسين بتصنيفهم الأمني[2] بموجب تقرير مؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة أو نائبه حسب الحالة كما للتصنيف أجال محددة حيث تتم عملية تصنيف المحبوسين دوريا خلال فترة عقوبتهم إما من الأعلى إلى الأسفل أو العكس على النحو الآ:

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب ط5 ؛ دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1985.

[2] المادة 37 من قانون 0405 بتولي موظفي السجون بتحقيق الأمن دا خل المؤسسة العقابية

- كل 05 سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بالمؤبد.
- كل 02 سنتين بالنسبة لباقي العقوبة أكثر من 10 سنوات.
- كل 01 سنة بالنسبة لباقي العقوبة اقل من 10 سنوات .

ملاحظة : كلما تغيرت الوضعية الجزائية أو توفرت معلومات أكيدة أو أدلة تفيد على زيادة الخطر الذي يشكله المحبوس حيث يتم رفع مستوى التصنيف فورا بقرار من مدير المؤسسة أو نائبه حسب حالة التقرير المسبب ودون إجتماع لجنة إعادة التصنيف وهي متمثلة في :

1. نائب المدير رئيسا .
2. رئيس مصلحة الاحتباس أو من ينوبه.
3. رئيس مصلحة الأمن أو من ينوبه.
4. رئيس مصلحة الإدماج أو من ينوبه.
5. رئيس جناح اقامة المحبوس المعني بإعادة التصنيف.
6. يمكن للجنة الإستعانة بأي موظف يمكن أن يساهم في التصنيف .

كما يتم فتح سجل مخصص للاجتماع اللجنة تدون فيه كل الملاحظات الضرورية من طرف أعضاء اللجنة ممضاة من طرفهم ويطلع عليه مدير المؤسسة عند نهاية كل إجتماع كما أن هناك بطاقة التصنيف يعتمد عليها في ذلك وهي على النحو التالي :

- قسم خاص بسيرة المحبوس داخل الإحتباس.
- قسم خاص بمصلحة الأمن يتضمن معلومات حول خطورة المحبوس.
- قسم خاص بمصلحة إعادة الإدماج حول مدى تجاوب المحبوس مع برامج إعادة الإدماج
- قسم خاص بالإخصائي النفساني حول تطور الحالة النفسية للمحبوس.

ملخص الفصل الأول:

ملخص الفصل الأول يكمل دور المؤسسة العقابية في العصر الحديث في أنها اصلاحية إدماجية بعدما كانت تقتصر في العصور القديمة على أنها مكان لتنفيذ العقوبة السالبية للحرية وقد كرس من خلالها المشرع الجزائري تنظيم قانوني بداخلها بحسب مدة العقوبة وتنوع الجريمة حيث أنشات مؤسسات عقابية بأشكال مختلفة منها المؤسسات البيئة المغلقة و المفتوحة بحسب التصنيف الأمني للمحبوسين والتي يتجلى غرضها في إصلاحهم وتأهيلهم لمختلف مستويات الفئات كم حرص المشرع الجزائري على إخضاعها لأنظمة الإحتباس العام و الخاص ثم النظام التدريجي لتفعيل سياسة الإدماج الإجتماعي في ظل القانون 05/04.

الفصل الثاني:

دور العمل والمعاملة العقابية وأنضمتها في إطار إعادة إدماج المحبوسين

تمهيد حول الفصل الثاني:

ارتأينا في هذا الفصل دراسة دور العمل والمعاملة العقابية وفق أنظمتها في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بطابع إنساني من خلال البرامج الإصلاحية و التأهيلية المتعددة التي تطبق على المحبوسين المحكوم عليهم بغية علاجهم وتهذيبهم من اجل إعادتهم إلى أحظان المجتمع أفرادا صالحين وفعالين فيه وحتى يتحقق ذلك لابد ان يسبق بنظم تمهيدية متمثلة في العمل والمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية بتحديد ما يتفق وشخصية المحبوس وظروفه ومتابعته أثناء تنفيذ العقوبة حتى بعد الإفراج عنه عن طريق الرعاية اللاحقة، حيث قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين يتمثل المبحث الاول في دور العمل والمعاملة العقابية للمحبوسين الذي قسم الى ثلاثة مطالب كل مطلب ينقسم الى فرعين ثم قمنا بدراسة المبحث الثاني:بعنوان آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة المستحدثة الذي قسم بدوره إلى ثلاثة مطالب قسم كل مطلب إلى ثلاثة فروع .

المبحث الأول : دورة العمل والمعاملة العقابية للمحبوسين

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تطوير المؤسسات العقابية لكي تتلائم والتطورات الحاصلة في المجتمع، لذلك عملت الدولة على توفير كل ما يلزم من أجل تنفيذ السياسة العقابية الحديثة المبنية على تأهيل وإدماج المحبوسين من خلال توفير الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية له منذ اللحظة الأولى لدخوله المؤسسة عبر مختلف المصالح خارج الإحتباس وأدخله، كذلك العمل العقابي[1] الذي يكسب المحبوس الثقة بالنفس ويقوي عزيمته وعلى هذا الصدد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

[1] الدكتور أحمية سليمان الوجيز في قانون العلاقات العمل في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر طبعة 15 ص 106

في المطلب الأول تناولنا فيه دور أساليب المعاملة[1] العقابية للمحبوسين في المؤسسة العقابية وخصصنا المطلب الثاني لدراسة دور التعليم والتهذيب والتكوين المهني للمحبوس في الوسط العقابي أما المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى دور العمل في الوسط العقابي.

المطلب الأول: دور أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في المؤسسة العقابية

يقتاد مباشرة الجاني بعد صدور في حقه أمرا وحكم قضائي إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية ويكون ذلك بسند قضائي مؤشر عليه من طرف الجهة التي أودعته الحبس وعند وصوله إلى المؤسسة يمر الجاني بعدة إجراءات قانونية عبر المصالح المكلفة بذلك منها الإدارية خارج الاحتباس وأخرى داخل الاحتباس.[2]

الفرع الأول: دورالمصالح الإدارية خارج الإحتباس

وهي تلك المعاملات[3] الإجراءات التي تقوم بها المصالح الإدارية بداية بمصلحة التفتيش التي تقوم بتفتيش المودعون إليها وفق القانون ثم ينتقل المودع إليها مع المحافظة على كرامتهم ثم ينتقل إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية المكلفة بفتح ملف جزائي له من أجل تدوين المعلومات الشخصية والجزائية للمحبوس مع تسجيلها أيضا في التطبيق الخاصة بتسيير الجمهور العقابي وكذا في سجل خاص يدعى سجل السجن ويبصم عبر الجهاز الإلكتروني لتعرف عليه مباشرة يوم الإفراج عنه ويسمى أيضا حجز البصمة الإلكترونية مع التقاط صورة له تسلق على الملف الجزائي وفي التطبيقة الخاصة بالوضعية الجزائي له وبعدها إعطائه رقم تسلسلي خاص به ثم يوجه المحبوس إلى مصلحة كتابة ضبط المحاسبة حيث تمسك أمواله وودائعه وتدون أيضا في سجل خاص بودائع وأغراض المحبوسين كما يسجل عبر التطبيقة ثم يوجه مباشرة داخل الإحتباس لاستكمال باقي الإجراءت الخاصة به.

[1] منتديات الحقوق و العلوم القانونية النظام المختلط، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.droit-dz.com/forum/threads/6141

[2] ليندة صايت، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013 ص98

[3] الدكتور جمال شعبان حسين علي معاملة المحبوسين واساليب رعايتهم في ضوء التكافل الإجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع مصر طبعة2012. ص 72

اولا: مصلحة الامن التفتيش:

وهي مصلحة أمنية تقوم بتفتيش المحبوس مباشرة بعد دخوله إلى المؤسسة العقابية وهو إجراء وقائي احترازي حيث يكون التفتيش وفق أسس ومبادئ من شأنها حفظ وصيانة كرامة المحبوس على أساس أنه كائن بشري يجب أن يعامل معاملة حسنة دون المساس بشخصه والابتعاد عن كل أساليب الاضطهاد والتعذيب أو المساس بحقوقه المادية والمعنوية.وهذا عملا بكل المواثيق الدولية الرامية إلى إحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحبوسين[1] على وجه الخصوص بصفة خاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 04/05.

وحتى يأخذ إنطباع جيد للمحبوس ويعطيه راحة نفسية

إن التفتيش يلعب دور أمني قبل كل شيئ لأي إنزلاق من شأنه يحدث مشاكل للمؤسسة العقابية

كما أن التفتيش يعطي هيبة المؤسسة العقابية ويعطي النظرة الأولى للمحبوس بالنسبة للبيئة التي سوف يعيش فيها وبالتالي يسوده نوع من الإنضباط والتقيد بضوابط النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ثانيا: مصلحة كتابة الضبط القضائية:

هي مصلحة مهمة في المؤسسة العقابية حيث تمثل القلب النابض لها لما فيها من كثرت الإجراءات الخاصة بالمحبوس أي المكلفة بالملف الجزائي من يوم دخوله إلى المؤسسة العقابية حتى يوم الافراج عنه تقوم بالتأكد من سند إيداع المحبوس وإعادة التأشير عليه فيقوم ضابط المصلحة بتدوين معلومات المحبوس في التطبيق أولا ثم فتح ملف جزائي له فمن خلال الحوار المتبادل بين المحبوس وكاتب الضبط القضائي هذا الأخير يأتي دوره في إراحة نفسية المحبوس الذي يكون في حالة هيجان وإحباط فيهيئه قبل دخوله الاحتباس فيلتمس الجاني الأمان والراحة خاصة عند المبتدئين والفئات الضعيفة خاصة عكس المحبوسين الذين لهم ظرف العود فتكون معاملتهم معاملة عادية روتينية بعهدها يوجه الى مصلحة المحاسبة

ملاحظة: تسهر هذه المصلحة في حساب مدة الحبس للمحبوس وكذلك إبلاغ هذا الأخير كل ما يخص قضاياه من الجهات القضائية وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الخاصة به، زيادة قضية أو

[1] المادة 02 من قانون 0405 االمتعلق بحقوق المسجونين

إنقاصها والإكراه البدني، العفو الرئاسي، إفراج مشروط، إجازة خروج، حرية نصفية، المراسلات بين الجهات القضائية وبينه ،فهي تمثل همزة وصل بين المحبوس والجهات القضائية.

ثالثا مصلحة المحاسبة:

التي بدورها تقوم بإستقبال المحبوس من أجل تسجيل ودائعه وأغراضه التي بحوزتهم حسب قانون تنظيم السجون عملا بالمادة 77 وتبقى محفوظة حتى يوم الإفراج عنه [1] وفي حالة تحويله إلى مؤسسة أخرى ترافقه كما يقوم رئيس المصلحة بمعاملته بكل موضوعية والإجابة عن الأسئلة المبهمة له حيث ان معظم المحبوسين في هذه تنص المادة 77 على أنه تمسك كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا إسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين[2] سواء عند الدخول الأولي أو التي ترد إليهم عن طريق الحوالات البريدية ومنه يمنع منعا باتا على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة، بل هو ملزم بالتصريح وتسليم كل ممتلكاته للمصلحة المعنية مقابل وصل.

يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد إصدار رخصة للزيارة، طبقا لأحكام الفقرتين 1و2 من المادة 68 أعلاه.

الفرع الثاني: دور المصالح داخل الاحتباس

بعد الإنتهاء من تسجيل الوضعية الجزائية من طرف كاتب الضبط القضائي ثم وضع أغراضه وتسجيلها في مصلحة المحاسبة يوجه مباشرة إلى داخل الإحتباس[3] من أجل إستكمال إجراءات الخاصة به مرفقة بوثيقة مدون عليها إسمه ولقبه والتهمة المنسوبة إليه وكذا رقم قيده بدءا بمصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية.

[1] المادة 77 من قانون 05/04 المتضمن تبقى ودائع المحبوس محفوضة حتى يوم الافراج عنه

[2] المدة 77 من قانون 05/04 مرجع نفسه

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، القسم الثاني، ط5؛ ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2007. ص 30.

مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا وفقا لأحكام هذا القانون المادة الرابعة منه.

ومنه فقد جاء في مضمون المواد **57** إلى غاية المادة **65** إن الرعاية الصحية[1] مكفولة لجميع فئات المحبوسين، إذ يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية،و عند الإقتضاء في أي مؤسسة إستشفائية أخرى **(المادة 57)** .

ويتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة ذلك **(المادة 58)**.

كما يجب تقديم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا **(المادة 59)**.

والمتمعن في محتوى المذكرات الوزارية أدناه دليل قاطع في الاهتمام الكبير الذي توليه الإدارة الوصية بفئة المحبوسين و نذكر منها:

المذكرة الوزارية رقم : 05/1617 المؤرخة في: 05/07/03 :

المتضمنة ضرورة تكليف أطباء المؤسسات العقابية بضمان المناوبة الطبية الليلية وهذا بالتنسيق مع أطباء المصالح الاستشفائية[2] مع ضرورة التكفل المادي لهؤلاء (دفع المستحقات المالية لهم) .

وكذا مضامين البرقيات الوزارية أدناه تصب في نفس الموضوع وهي:

البرقية رقم : 05/62 المؤرخة في :2005/01/24 .

البرقية رقم:05/2117 المؤرخة في:2005/05/30 .

البرقية رقم:05/1991 المؤرخة في :2005/08/04 .

[1] المادة 57 إلى 65 من ق يستفيد المحبوس من الرعاية الصحية هي مكفولة لكافة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها عند الضرورة.

[2] المذكرة الوزارية رقم :1617-05 المؤرخ في 03-07-05 ضرورة تكليف اطباء بالماوبة اليلية بالتنسيق مع أطباء المصالح الخارجية.

وقد جاء مضمون المذكرة الوزارية رقم: 06/6132 المؤرخة في: 06/10/17 والذي ينص على ضرورة التكفل النفسي بالمحبوسين من قبل الأخصائيين النفسانيين[1] عند الدخول الأولي والكشف المبكر عن الحالات التي تحتاج متابعة ورعاية خاصة، وكذا المحبوسين ذوي السلوك الخطير والمدمنين على المخدرات، وذلك:

- بتسهيل نقل الأخصائيين النفسانيين[2] إلى أماكن الاحتباس والعزلة.

-استقبال عائلات المحبوسين وذلك قصد بناء وتجديد الروابط الأسرية.

-فتح ملفات للمساجين عند الفحص الأولي للرعاية والمتابعة .

و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعليه أيضا أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر مدير المؤسسة بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين **(المادة60)**.

وتنص المادة 62 من نفس القانون، على ما يلي: يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة والأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

وبالرجوع لمحتوى البرقية الوزارية رقم :06/3766 المؤرخة في: 2006/07/03: والمتضمنة ضرورة اتخاذ التدابير الضرورة[3] واللازمة لتغطية صحية أكثر فعالية داخل المؤسسات العقابية خلال فصل الصيف وهذا بالتنسيق مع المصالح الولائية المختصة لتفادي انتشار الأمراض والأوبئة.

وتجسيدا لكل هذا، أبرمت اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/13 ولاسيما المادتين 15 و16 منه والمتضمنتين التغطية الصحية للمحبوسين بالمؤسسات العقابية، أيضا تفعيل نشاط اللجان الولائية المحلية المكلفة بتقييم مدى

[1] البرقية الوزارية 6132 المؤرخة في 17-10-2006 والتي تنص عللا ضرورة التكفل النفسي للمحبوسين من قبل اخصائيين نفسانيين.

[2] أمزيان وناس دور الإخصائي النفساني بالوسط العقابي مقال منشور مجلة، رسالة الإدماج العدد 2، ص.28

[3] البرقية الوزارية 3766 -06 المؤرخة في 03-07 -2006 المتضمنة ضرورة اتخاذ التدابير الازمة لتغطية صحية اكثر فعالة داخل المؤسسة العقابية في فصل الصيف بالتنسيق مع المصالح الولائية.

تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمحبوسين بالمؤسسات العقابية ومدى تنفيذها، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في: 1972/02/23 والمتعلق بالمعالجة الإستشقائية للمحبوسين بالمستشفيات العمومية

وعند دخول المسجون في الوهلة الأولى إلى المؤسسة العقابية يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات لتجرى عليها فحوصات وتحاليل طبية لمعرفة ما إذا كانت حاملا أم لا، وفي حالة نقلها إلى المستشفى أو عيادة الولادة لوضع حملها تعود المسجونة إلى المؤسسة العقابية مصحوبة بمولود ها بمجرد أن تسمح حالتها أو حالة المولود الصحية بذلك.

ويكون إدخال المساجين للمستشفى طبقا للشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/13 والمتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمحبوسين داخل المستشفيات[1].

إن البقاء في المستشفى لا يوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل يعتبر استمرارا لها، وتنظم الزيارات المرخص بها قانونا مع المتابعة من طرف أطباء المؤسسات بالاشتراك مع أطباء المستشفيات. وفي حالة تحسن الحالة الصحية للمحبوس يستوجب علي الطبيب المعالج إدخاله إلى عيادة المؤسسة لإستكمال العلاج المناسب، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة العلاج[2] بالمستشفى 45 يوما إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وهذا بالإتفاق بين طبيب المؤسسة وطبيب المستشفى (المعالج) مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير مسبب ومفصل عن الحالة الصحية للمريض، ولهذا الاخير الحق في طلب خبرة طبية مضادة على المريض الذي فاقت مدة مكوثه بالمستشفى اكثر من 45 يوما في حالة الشك .

وتنص المادة 61 [3] من هذا القانون على أن "يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في التخلص من هذه السموم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به".

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الحبس، بناءا على رأي مسبب، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال، بناءا على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية، ينتهي

[1] البرقية الوزارية 1617 – 05 مرجع سابق.

[2] المادة 59 من قانون تنظيم السجون تقديم الإسعافات والعلاجية الضرورية للمحبوس وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحية والتحاليل والقائية من الأمراض المعدية.

[3] المادة 61 من قانون 05/04 بخصوص وضع المحبوس في المستشفى من أجل تلقي العلاج .

الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الإقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

وفي حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا، وعائلة المعني. وتسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته. وفي حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

وفي هذا الإطار تنص المذكرة الوزارية رقم : 06/4496 المؤرخة في: 2006/08/2على:

إلزامية مساعدة كل عائلات المتوفين وذلك بالتكفل بنقل جثة المتوفي إلى أهله بوسائل نقل المؤسسة العقابية[1] وكذا ضرورة تقديم المساعدة الإجتماعية والمالية للمحبوس المعوز المتوفي لعائلته، وإذا لم تتم المطالبة بالجثة وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما **(المادة 65)**

وبما أن الصحة الجيدة تتماشى مع التغذية السليمة، فقد نصت **المادة 63** من نفس القانون على أنه:

" يجب أن تكون الوجبة الغذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية".

بالإضافة إلى القفة التي يتلقاها المحبوس في إطار الزيارات العائلية، أو الحاجيات التي يقتنيها من محل البيع الأسبوعي الذي تنظمه اللمؤسسة العقابية، ونشير هنا إلى وجوب الإحتفاظ بالصحن الشاهد لمعاينة الوجبة الغذائية المقدمة للمحبوسين كل يوم للعودة إليها عند الإقتضاء (حدوث تسممات غذائية على سبيل المثال).

إضافة لكل هذا، فإنه لا يمكن توفير الرعاية الصحية اللازمة إلا إذا توفرت شروط النظافة[2]، حيث يلزم كافة المحبوسين بالنظافة البدنية، ويجب أن تتوفر لدى كل محبوس الأدوات اللازمة لنظافته،

[1] ابرقية الوزارية رقم 06/4469المؤرخة في: 2006/08/2 المتعلقة بنقل جثث المتوفي عن طريق وسائل نقل المؤسسة العقابية إلى ذويهم

[2] المادة 65 وفي حالة وفاة محبوس تسلم جثة المحبوس الى عائلته وفي حالة الوفاة المشبوهة لا تسلم اليها الا بعد التشريح و التحقيق من طرف الجهات القضائية.

مع القيام بالتحاليل الدورية للمياه المستعملة للشرب وكذا رش كل أماكن الإحتباس بمختلف المبيدات كإجراء وقائي تفاديا لإنتشار الأوبئة والأمراض وخاصة المعدية منها.

وإذا ما لجأ أي محبوس للإضراب عن الطعام أو رفض العلاج لأي سبب كان فعلى إدارة المؤسسة أن تضعه في النظام الإنفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المراقبة والمتابعة الطبية اللازمة، وإذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج معرضة للخطر وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة. المادة 64 من القانون.

المساعدة الإجتماعية:

تهدف المساعدة الإجتماعية على تقبل المحبوس للعيش في الوسط العقابي حيث يساعده الإخصائي الإجتماعي[1] في حل مشاكله الإجتماعية وظروفه الخاصة محاولا التقرب منه ذلك من خلال مقابلته أو لقاء إفراد أسرته لذلك أستحدث قانون تنظيم السجون بموجب نص المادة 90 منه في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي والعمل على إبقاء الصلة القائمة بين المحبوس وعالمه الخارجي من خلال آليات تستخدمها المؤسسة العقابية تتمثل فيما يلي الزيارات والمحادثة والمراسلات

الزيارات:

تعتبر الزيارة من أهم العوامل المساعدة على توطيد العلاقات العائلية للمحبوسين وذويهم، وكذا إعادة إدماجهم أسريا وإجتماعيا، لذلك وسع المشرع الجزائري في القانون 04/05 من دائرة زائري المحبوسين إلى غاية الدرجة الرابعة بالنسبة للأصول والفروع[2]، والدرجة الثالثة بالنسبة للأقارب بالمصاهرة (المادة 01/66).

[1] المدة الأولى من قانون تنظيم السجون الباب الأول يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقاعد الإرسال سياسة عقابية قامة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 66 من قانون تنظيم السجون للمحبوس الحق ان يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة

كما يمكن الترخيص إستثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا ،حسب المادة المادة 66/ الفقرة –2– 3 .

للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[1] (المادة67).

الجهة المخولة بتسليم رخص الزيارات:

أما بخصوص الجهة المخول لها قانونا تسليم رخص الزيارات، فقد حددت في نص المادة 68 كما يلي:

– بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا تسلم رخصة الزيارة من طرف مدير المؤسسة العقابية وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد بها.

– بالنسبة للمحبوسين مؤقتا تسلم رخصة الزيارة من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

– وتسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه لزيارة المحبوس المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

– أما المحبوس الأجنبي، فله الحق في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

وتسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 /3 إذا كان محبوسا مؤقتا، أي من القاضي المختص أو النيابة العام[2].

اما بخصوص عدد الزيارات التي يحق المحبوس الاستفادة منها فقد جاءت في مضمون المادة 60 من القرار 89/25[3] المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية كما يلي:

[1] االمادة 67 من قانون تنظيم السجون للمحبوس الحق ان يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الأسباب مشروعة.

[2] المادة 68 المرجع نفسه بالنسبة للمحبوس المؤقت تسلم برخصة الزيارة من القاضي المختص والطاعن النائب العام

[3] المادة 60 من القرار 89/25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية .

للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في كل اسبوعين .

للمحبوس الحدث الحق في الزيارة العائلية مرتان في الأسبوع على الأقل.

أما بخصوص كيفية تنظيم الزيارات، فقد تطرقت إليه المذكرة رقم: 2023 والمؤرخة في: 17 /10/2005[1] ، حيث جاء فيها ما يلي:

تنظيم الزيارات وجوبا أيام عطلة الأسبوع والأعياد مع إضافة أيام أخرى من الأسبوع إذا كان عدد المحبوسين مرتفعا، مع مراعاة بمواقيت الدراسة للمحبوسين والتكوين المهني: مع ضرورة تهيئة أماكن للإستقبال، بحيث تكون نظيفة ومتوفرة على كامل شروط الراحة وبها لوحة إعلانات يعلق فيها وجوبا كل ما يخص الزيارات من إجراءات ومدة وأوقات الزيارة وكل ما يسمح بإدخاله للمحبوسين، وتحدد مدة الزيارة بـ 15 دقيقة، ولمدير المؤسسة تمديدها للمحبوسين المستحقين، ويجب عليه مضاعفتها لأسباب تتعلق ببعد مقر مسكن لبعض الزائرين وقلة زياراتهم، وفقا لأحكام المادة 71 من القرار 89/25 المشار إليه أعلاه.

المحادثة:

أيضا من أجل توطيد العلاقات العائلية بين المحبوسين وذويهم يسمح بإجراء المحادثة وفقا للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية .

حيث انه في الأصل المحادثة تجرى بين المحبوسين وذويهم بفاصل مخصص لهذا الغرض، إلا أن القانون وفي مادتيه 50 و119 نص على المحادثة دون فاصل للمحبوسة الحامل وجوبا وكذا بالنسبة للأحداث، ووسعت المذكرة الوزارية رقم 05/2023 من دائرة المستفيدين[2] من المحادثة دون فاصل حيث جاء فيها :

تمنح الزيارة المقربة لفئتي الأحداث والنساء والمحبوس الذي لم يحضر جنازة أحد أقاربه أو الذي رزق بمولود وكذا من نجح في أحد الإمتحانات الدراسية والتكوين المهني.

تقرر الزيارات المقربة من طرف مدير المؤسسة دون غيره مع تقييدها وجوبا بسجل الزيارات.

[1] المذكرة رقم: 2023 والمؤرخة في: 17 /2005/10 تنظيم أيام العطل و الدراسة للمحبوسين .

[2] نجح في الامتحانات الدراسية وتكون بامر من مدير المؤسسة

أما بالنسبة للمحبوس المريض الذي لا يمكنه تأدية الزيارة في ظروف عادية تجرى له في أماكن مهيأة لهذا الغرض وتقيد في سجل الزيارات.

و تنص المادة 1/70 من القانون 04/05 انه للمحامي الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك شريطة أن يكون مصحوبا برخصة الزيارة من الجهة القضائية المختصة[1].

وسيتم التفصيل في هذا الموضوع في مادة القانون الداخلي للمؤسسات العقابية .

المراسلات:

لقد راعى المشرع الجزائري خصوصية البيئة المغلقة وإمكانية عدم تلقي المحبوسين للزيارات العائلية، ولذلك مكنهم من مراسلتهم عن طريق البريد، ناهيك عن مراسلة مختلف السلطات والمحامين. وبالتالي تم تنظيم هذا الأمر من خلال القانون 04/05 حيث نصت المادة 73 على ما يلي:

" يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع." ومن خلال هذه المادة نفهم أن مراسلات المحبوسين تخضع لمراقبة مدير المؤسسة قبل إرسالها وعند تلقيها أيضا، إلا أنه لا تخضع المراسلات[2] الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه لرقابة مدير المؤسسة العقابية، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة للمحامي أو صادرة عنه وكذا المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية المادة 2/1/74.

أما المراسلات التي يوجهها المحبوس للمحامي بالخارج فإنها تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة المادة 3/74.

و.بإمكان المحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده.، وهذا مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل المادة 75 .

[1] المذكرة الوزارية رقم 05/2023 الخاصة بالمحادثة دون فاصل بالنسبة للاحداث والنساء و المريض و الذي المادة 70 من قانون 05/04 مرجع سابق حق في زيارة المحامي.

[2] المادة 73 من قانون السالف الذكر يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة مراسلة اقاربه او أي شخص اخر شريطة ان لايكون ذلك سببا في الإخلال بالامن و النظام داخل المؤسسة المؤسسة العقابية.

أما بخصوص تداول المراسلات فيما بين المحبوسين، فانه تمنع كل المراسلات التي تتم بين المحبوسين سواء داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى. ويستثنى من هذا الإجراء رسائل المحبوسين الذين تربطهم علاقات عائلية والتي يجب أن تخضع لترخيص مسبق وخاص من مدير المؤسسة شخصيا المذكرة الوزارية رقم 6246 / 06 المؤرخة في: 22 أكتوبر 2006[1].

وفي إطار الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 04/05، فقد نصت المادة 72 منه على أنه: " يمكن أن ير خص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية." وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم: 430/05المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005 والذي يحدد من خلاله وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من قبل المحبوسين وسيتم التطرق لهذا الموضوع بطريقة مفصلة في مادة القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

مصلحة الاحتباس:

هي مصلحة تتوسط الوسط العقابي يرأسها رئيس الإحتباس مع نائبيه وكاتب وكذا المكلف بتصنيف المحبوسين وهم ملزمون بتسيير الاحتباس وتنظيم حركة السير فيه

وهي مرحلة حاسمة بالنسبة للمحبوس حيث يستقبل من طرف رئيس الاحتباس هذا الأخير يقدم كل التفاصيل المتمثلة في التقيد بنص المادة 44 من قانون تنظيم السجون الخاص بالحقوق والواجبات مرفوقة بدليل المحبوس المقدم له.

كما يفتح له ملف خاص به مع تسجيل بطاقة السيرة والسلوك التي تساعده في الفترة المحكوم بها قصد الإستفادة من أحد الأنظمة المعمول بها وفق قانون تنظيم السجون وقد تمنعه من الاستفادة من ذلك إذا دونت عليها مخالفة يرتكبها ثم يقوم بتصنيفه حسب الوضعية الجزائية الخاصة بالمحبوس والمتحصل عليها من طرف كتابة الضبط القضائية.

مصلحة الإدماج:

هي مصلحة مهمة بالنسبة للمحبوس في وسط العقابي فهي بمثابة جسر العبور إلى العالم الخارجي حيث تعمل هذه المصلحة بطاقمها البشري على توفير كل الظروف من أجل إعادة إدماج

[1] المذكرة الوزارية رقم 6246 / 06 المؤرخة في: 22 أكتوبر 2006 المتضمنة وسائل إتصال المستعملة داخل المؤسسة .

المحبوس وتهيئته إلى الحياة العادية من جديد وفق برامجها التعليمية والتكوينية والتهذيبية حيث أن هذه المصلحة متكلفة بالملف البيداغوجي للمحبوس فهي تحتوي على أقسام منظمة كل قسم لديه طاقم بشري متكون من الأعوان ينشطون داخلها فهي تقوم بالإشراف والتأطير البيداغوجي في جانبه التعليمي (محو الأمية [1]متوسط وثانوي جامعي في جميع مواده) والإشراف أيضا على الأساتذة من داخل المؤسسة الاستعانة بالطاقات سواء موظفين أو محبوسين مدرسين ذو كفاءة وكذا التأطير البيداغوجي في جانبه التكويتي[2] عدة تخصصات المعمول بها في الخارج مثل(ترصيص أو إعلام الآلي) وغيرها وكذلك هذه المصلحة لها دور فعال في الجانب التهذيبي فيما يخص الوازع الديني في إطار المساعدة الاجتماعية فهي تقوم على الإشراف على رجال الدين في تخصيص دروس دينية ومواعيض غرضها التذكير بالدين وإراحة النفس والقيام بنشاطات دينية ورياضية ومسابقات في المناسبات مثل رمضان حفظة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: دور التعليم والتهذيب والتكوين المهني للمحبوس في الوسط العقابي

يعتبر كل من التعليم والتهذيب والتكوين في المؤسسات العقابية وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين التي مفادها تهذيب وتأهيل إجتماعي لهذه الفئة حيث أن التعليم والتكوين يساعد ويساهم بقدر كبير على القضاء على الجهل والأمية إن التهذيب له أهمية بالغة أيضا في إصلاح المحكوم عليه وتحسين سلوكه بغرس القيم الدينية والأخلاقية فيه ومن هذا المنطلق نقسم مطلبنا إلى فرعين حتى يتسنى لنا شرح كل عنصر على حدى في ما يخص التعليم والتهذيب والتكوين

الفرع الأول: دور التعليم والتهذيب في إعادة إدماج المحبوسين

يلعب تعليم المحبوس دورا هاما في المؤسسة العقابية لا يقل دوره في الخارج حيث يقف حاجزا بينه وبين العود إلى الجريمة ويفيد التعليم مواصلة دراسته وتمكينه من الحصول على درجات علمية تسمح له برسم اتجاهات جديدة لبناء مستقبله بعد الإفراج عنه كما أنه يكتسب مؤهلات جديدة تمكنه من الإستفادة من عدة إمتيازات كالحرية النصفية والإفراج المشروط وكذا العفو الرئاسي وهذا ما يحفز

[1] الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و الجمعية الجزائرية لمحو الأمة (اقرأ) بتاريخ 19-02-2001

[2] المادة 95 من قانون 05/04 المتضمنة يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية

المحبوس إلى اللجوء للتعليم ولقد حرصت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية ولقد شدد المشرع الجزائري على ذلك في قانون تنظيم السجون والهدف منها إعادة تأهيل المحبوس على تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية[1] ورفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية والبعث في طياته الأمل للعيش في ظل سياسة الإصلاح والإدماج الإجتماعي.

كما يشمل التعليم[2] جميع الأطوار من محو الأمية المتوسط فالثانوي فا الجامعة ويكون ذلك عن طريق برامج رسمية معتمدة من طرف وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

ولكي يحقق التعليم نجاعته داخل المؤسسة العقابية وأهدافه المنشودة اعتمد في ذلك على برامج تعليمية[3] مسطرة وهذا ما أشارت إليه المادة 92 من قانون تنظيم السجون:

إلقاء الدروس وفق البرامج المسطرة من وزارة التربية والتعليم العالي حيث يجسد الدروس موظفون ذو كفاءة عالية وأيضا استغلال المحبوسين التي لديهم مستويات عالية حيث نجد في الوسط العقابي موظفون أو مسجونون متحصلين على شهادات ليسانس ما ستر ما جيستار دكتوراه.[4]

حيث في السنوات الأخيرة حضيت المؤسسات العقابية على نجاحات باهرة في شهادة التعليم الأساسي وشهادة الباكلوريا إذ حققت نسب عالية من النجاح وفق معدلات جيدة وهي في تطور مستمر

حيث بلغت نسبة النجاح في إمتحان شهادة الباكلوريا دورة 2023 بنسبة 53،44 بالمئة أي إذ سجلت ارتفاع في عدد الناجحين مقارنة بدورة 2022 حسب ما افادت به وزارة العدل وتم خلال هذه

الإمتحانات التي جرت تحت إشراف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات وأطرها أساتذة تابعون لقطاع التربية الوطنية وفق لأحكام الإتفاقية المبرة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل تسجيل 5082 محبوس ممتحن منهم 135نساء موزعين على 48 مؤسسة عقابية معتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية كمراكز للامتحانات الرسمية

[1] محمد صبحي نجم مدخل الى علم الإجرام و العقاب طبعة 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2002ص63

[2] المادة 94 من قانون 05/04 لفائدة المحبوسين دروس في التعليم و التكوين.

[3] سعيد بن ضحيان الضحيان البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية الطبعة الولى أكايمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 2001ص 49.

[4] المادة 92 من قانون تنظيم السجون بخصوص البرامج تعليمية داخل المؤسسة العقابية .

كما تم تسجيل أحسن معدل لفئة الرجال ب 18.56بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل القليعة وأحسن معدل لفئة النساء16.63 بمؤسسة إعادة التربية بقالمة

وأكدت الوزارة في سياق آخر أن هذه النتائج المحققة تعكس جهود الدولة والأهمية التي توليها لإعادة إدماج المحبوسين عن طريق مختلف برامج التعليم والتكوين وهي على النحو الآتي:

1. إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية:

تعتبر المكتبة المفوض الأساسي لإشباع الحاجات المختلفة نحو المطالعة هي باختلاف أنواعها تتوجه إلى مختلف شرائح المجتمع بغض النظر إلى أعمارهم ومستوياتهم الدراسية، ومن بين هذه المكتبات مكتبة السجن التي تخدم فئة معينة من المجتمع ولكن هذه الفئة مقيدة في السجن حيث يتوفر المحبوس على الظروف الملائمة للمطالعة من جو هادئ وقاعات مكيف ومراجع متوفرة وذلك لتكريس حق المطالعة .

كما أن المؤسسة العقابية تتوفر على مكتبة مركزية كبيرة تتفرعها مكتبات فرعية على مستوى الأجنحة حتى يتسنى عدم التنقل إلى المكتبة المركزية وذلك راجع إلى تقليل الضغط عليها وكذا أمنيا

حيث تسعى إدارة السجون جاهدة على توفير كتب متنوعة في مختلف المجلات وبمختلف اللغات حتى تساعد المحبوس على المطالعة وتنمية معارفه وقدراته المعرفية من جهة وكذا ملأ وقت فراغه من جهة أخرى مما يتولد لديه ثقة ومحفزا ورغبة في الإصلاح والاندماج من جديد في مجتمعه.

2. توفير الصحف والمجلات:

تعتبر الصحف والمجالات وسيلة إتصال وحضور ذهني و آني ودائم بين المحبوس والمجتمع حتى يستطيع معرفة الأخبار المتداولة وحتى يكون متكيف مع الواقع المعاش كما أن الإطلاع على الأخبار هو حق خوله القانون له باعتباره إنسان رغم انه فاقد لحريته مؤقتا. وحتى يبقى تفكير المحبوس أوسع وأنضج كي لا يتخبط في دوامة العزلة والإنطواء النفسي وبالتالي خلق مشاكل داخل الوسط العقابي كما أن المؤسسة العقابية وبالضبط مصلحة الإدماج متكفلة بالصحف والمجلات هذه الأخيرة تتوفر على مختلف الصحف باللغة العربية والفرنسية حسب الإحتياج هناك صحف يومية وأخرى أسبوعية يقتنيها المحبوسين بشكل منتظم وفق قائمة إسمية مبرمجة كما أن المجلات أيضا متوفرة وبالشكل الذي يريده المحبوس رياضية اقتصادية ثقافية ترفيهية تاريخية الخ

ولكن يقتضي فرض قيود على دخول الصحف في المؤسسات بحيث يستبعد منها ما يخشى تأثيره السيئ على المحكوم عليهم كالتي تنشر أخبار الجرائم أو صور مخلة بالمبادئ الأخلاقية

3. التهذيب على مستوى المؤسسات العقابية

يلعب التهذيب دورا بارزا في حياة المسجون في الوسط العقابي حيث يعبد له الطريق لاكتساب شخصية سوية صالحة في المجتمع ويشمل التهذيب نوعين التهذيب الديني والخلقي ويقصد بالتهذيب إزالة القيم الأخلاقية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وتحل محلها قيم صالحة ونزيهة[2] ذلك من خلال إحترام القانون والامتثال إلى أحكامه ليتسع نطاقه في ظل السياسة العقابية الحديثة ليشمل التهذيب الديني والأخلاقي.

- **التهذيب الديني:**

يشمل التهذيب الديني زرع بذور القيم الدينية وتعليمها في نفوس المحبوسين وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون برمجة حصة لرجال الدين من أجل إلقاء محاضرات في الوسط العقابي من شأنها أن تأثر بالإيجاب على نفسية المحبوس وفي هذا الصدد نظمت إدارة السجون برامج إرشادية وحلقات لتحفيظ القرآن الكريم من خلال اتفاقيات الشراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للإستفادة من الأئمة والمرشدين ومعلم القرآن التابعين لها.

ونظرا لأهمية الوازع الديني في الوسط العقابي بين قانون تنظيم السجون الحق لكل محبوس ممارسة ديانته وله الحق أن يلتقي رجل دين من ديانته مثل القص، وكذا العمل على تنمية هذا الوازع الديني الذي يساعد على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم [1] في المجتمع هذا منصت عليه المادة 66 فـ3 من قانون تنظيم السجون .

[1] المادة 92 من قانون تنظيم السجون، مرجع سابق

[2] دكتور جمعة زكرياء السيد محمد .أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. الطبعة الأولى 2013. .مكتب الوفاء القانونية . مصر. ص 82.

[1] عز الدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد الأول بجاية 2017.

- **التهذيب الأخلاقي**

لقد اقر المشرع الجزائري على التهذيب الخلقي للمحبوس من خلال نص المادتين 89 و90 من قانون تنظيم السجون على تعيين ومختصين في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون من اجل مساعدة المحبوسين على التغلب على نفسيتهم الغير سوية وإرشادها إلى نحو ايجابي بحيث يتغلبون على حل مشاكلهم وتوفير بيئة مناسبة للاستكمال ما تبقى لهم من العقوبة متجهين نحوى التأهيل والإصلاح من جديد في مجتمعاتهم كما للمؤسسة العقابية دور في إقناعهم وتدريبهم على ان يستمدو من قيم الأخلاق معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزموا بها [3] .

ففي المؤسسة العقابية القائمين على متابعة المحبوسين وضع خطة من أجل التأثير على سلوكاتهم بالإيجاب باللقاءات الفردية خاصة الفئات المتميزة بكثرة العنف وتكون بين الأخصائيين والمحبوسين من أجل التعرف على شخصيته أكثر وإعطائه بما يناسبه من علاج.

الفرع الثاني: دور التكوين المهني على مستوى المؤسسات العقابية

يهدف التكوين المهني في المؤسسات العقابية إلى تلقين المحبوسين المهارات[1] اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال تواجدهم في المؤسسات لذا يجب على هذه الأخيرة تحضير مجالات خاصة بالتكوين كما تهدف برامج التدريب المهني إلى توجيه طاقات ومواهب المحبوس إلى ما يتناسب مع ميولاته ومؤهلاته واستثمار أوقات فراغه في تعلم المهن التي تهيئه إلى مرحلة ما بعد الإفراج، ولهذا الغرض عقدت اتفاقيات مع وزارة التكوين المهني لتنظيم دورات التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في المراكز الخاصة بذلك خارج المؤسسة في إطار الحرية النصفية، وفقا للبرنامج المسطر من طرف مصالح التكوين المهني كما أن المؤسسات العقابية تتيح للمحبوسين تكوينا في نشاطات ذات أهمية بارزة كالتكوين في مجالات رسكلة النفايات وتربية النحل والزراعة حيث الكثير من

[2] دكتور جمعة زكرياء السيد محمد .أساليب المعاملة العقابية للسجناء . ص 76.

[3] دكتور جمعة زكرياء السيد محمد .ص 79 مرجع نفسه .

[1] جمعة زكرياء السيد محمد ،مرجع سابق ,ص 78

المحبوسين وجدوا فرص عمل وكذا استطاعوا الحصول على قروض مالية و وجدوا تسهيلات بالتنسيق مع المصالح الخارجية

لا يجب في أي حال من الأحوال أن تحتوي الشهادات المتحصل عليها على أي إشارة تشير إلى أنها حضرت أو حصل عليها في مؤسسة عقابية.

المطلب الثالث: دور العمل في الوسط العقابي.

يلعب العمل دورا مهما في يوميات المسجون حيث يشغل وقت فراغه من جهة ويكسبه ثقة في نفسيته من جهة أخرى وذلك عبر التغلب على قلقه وإنطوائه كما أن المؤسسة العقابية تتخلص من بعض المشاكل التي يثيرها المحبوس نتيجة ذلك

يعتبر العمل في الوسط العقابي[1] وسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي ولا يمكن في أي حال إعتباره عقابا، ويمكن تكليف المحكوم عليه نهائيا بعمل نافع في المؤسسة وذلك بمراعاة حالته الصحية وكذا إستعداده البدني والنفسي دون إغفال قواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة.

الفرع الأول: أسس ومبادئ العمل العقابي

حيث أقر المشرع الجزائري في قانون 05/04 على عدة نقاط في مجال العمل[2] في الوسط العقابي.

- تسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء حبسه شهادة عمل يوم الإفراج.
- يمنع تشغيل المحبوسين الأجانب في المخزن والو رشات إلا بعد ترخيص من المديرية العامة.
- يستفيد المحبوس العامل من الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد ولا يمكن تجاوز عدد ساعات العمل بالنسبة للعامل الحر، ومراعاة لقواعد الأمن تحدد من طرف المدير
- يقوم مدراء المؤسسات بالعمل على التغطية الإجتماعية للمحبوسين العاملين من طرف صندوق الضمان الإجتماعي.
- و يختار المحكوم عليه بالعمل في الو رشات الخارجية وفقا لما يلي:

[1] معاش سارة تشعيل المحكوم عليه و اثره في اصلاحه وإعادة تأهيله اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع 2010 – 2011.

[2]. المادة 96 من قانون سالف الذكر

الكفاءة – الشخصية والسلوك – إمكانية الإصلاح والإدماج الاجتماعي – الضمانات المقدمة للأمن والنظام العام خارج المؤسسة.

يكلف بحراسة المحبوسين الموضوعين في الو رشات الخارجية موظفو إعادة التربية من حين خروجهم إلى غاية عودتهم وتجري مناداة يومية اسمية في الو رشات الخارجية مرتين على الأقل، ويمنع المحبوس الموضوع في ورشة خارجية من مغادرة مكان عمله وكذا مكان إيوائه ولا يمكن الابتعاد عنهما مهما كان العذر.

كل تقصير في تطبيق قواعد النظام والانضباط يعرض صاحبه للرجوع الفوري للمؤسسة وتتخذ الإجراءات التأديبية القانونية.

وتضمن المؤسسات العقابية تغطية صحية كافية بالنسبة للمحبوسين الموضوعين بالورش الخارجية.

الفرع الثاني: أهداف العمل العقابي

يهدف العمل العقابي إلى تحقيق عدة أغراض بالنسبة للمحبوس خاصة والمؤسسة العقابية والإقتصاد الوطني عامة ويتجلى ذلك في عدة نقاط نذكرها كالأتي:

إن ترك المحبوس دون عمل يشعره بالقلق والضجر مما يتسبب في مشاكل كثيرة منها الإخلال العام لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وبالتالي للعمل دور إيجابي فهو يملأ فراغه وينسيه همومه إذ أن العمل يساعد تسريع وتيرة المحبوس على إعادة تأهيله من جديد وبشكل مذهل حيث يحافظ على توازن حياته نفسيا وجسديا بدون شعور، فالعمل ينمي بداخله الشعور بالثقة والمسؤولية ويشغله عن تفكير في السلبيات كالتمرد والعصيان والعزلة والإكتئاب مقابل إعطاء للمحبوس عمل يقابله الوفاء بالإلتزامات المقدمة اليه والتي تجعل الطريق معبدة من أجل إعادة إصلاحه في الحياة بعد الإفراج عنه.

أيضا للعمل العقابي[1] له أثر إيجابي على الإقتصاد الوطني ينعكس على المحبوس وعلى المجتمع ككل، يتمثل في أن ثمرة عمل المحبوس تأخذ صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة المركزية مما يساهم في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني ومن خلال ذلك يساهم في تكلفة إنتاج المؤسسات العقابية

[1] المادة 96 من قانون سالف الذكر

كما أن العمل يغطي ديون المحبوس من مصاريف قضائية وغرامات تقتطعها الدولة تلقائيا[1].

أيضا يتلق تشجيعا عن الجهد المبذول في إنجاز عمله حسب المادة 162 من قانون تنظيم السجون من خلال تقاضيه منحة الإستفادة من التعويض عند حوادث العمل والأمراض المهنية كما يستفيد من الضمان الإجتماعي حيث ينمي في داخله حب العمل ويعلمه الانضباط والصبر.

وختما لذلك نجد أن المحبوس يمكنه الحصول على مكافآت من شأنها تحفزه نستخلصها في بعض النقاط :

- ❖ يمكن لمسؤول المصلحة أو لمدير المؤسسة إقتراح المحبوس المؤدي لعمله بجدية بإحدى المكافآت.
- تهاني وتسجيلها في ملفه الشخصي .
- الزيارات الإضافية أو تمديد مدتها والمحادثة من دون فاصل.
- الحق في شراء إضافي من محل البيع .
- إقتراح تقريبه من عائلته .
- يمكن أن تمنح له عطلة(إجازة) يتمتع بها في الوسط المفتوح.
- إمكانية الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وذلك من أجل تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.
- إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط طبقا للمادة:135 من قانون تنظيم السجون

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في في 12 ديسمبر 2005يحدد جدول النسب المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية جريدة الرسمية العدد7 مؤرخة في 12 فيفري 2006.

المبحث الرابع: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة المستحدثة

لقد شهدت الجزائر في مرحلة صدور القانون الجديد 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث مثل هذا الأخير تطور وتحولا كبيرا في فلسفة العقاب من خلال تبنيه لأنظمة وأساليب جديدة [1] وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

حيث سنحاول تحليل وشرح هذه الآليات وفق هذه المطالب.

المطلب الأول: دور أنظمه الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

نظرا للسلبي ات والعيوب التي يمكن أن يحملها نظام الإصلاح في البيئة المغلقة خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية فقد تم تبني أنظمة إدماج جديدة قائمة على أسس طموحات مستقبلية مفادها الإصلاح الاجتماعي للمحبوس وهي تمثل مرحلة إنتقالية بين الحبس داخل البيئة المغلقة وإستكمال الحياة الحرة خارجها دون إستعمال الرقابة المعتادة حيث تعطى له نوع من المسؤولية والحرية المبنية على أساس الثقة.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة المؤسسة لحساب هيئات ومؤسسات عمومية ويتجلى دوره في إعطاء الفرصة للمحبوس من أجل العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن ظروف العمل داخل الوسط العقابي حيث أن هذا النوع من الأنظمة إستطاع أن يحل الكثير من المشاكل العقابية.

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ذلك في مواده 100 إلى 103 [2]في ما يخص نظام الورشات الخارجية العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون وذلك لحساب الهيئات والمؤسسات العمومي عبرة إتفاقية مبرمة بين الإدارة والوزارة الوصية ويخضع ذلك إلى شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية في النقاط التالية:

1. أن يقضي المحبوس المحكوم عليه الإنتكاسي نصف العقوبة.

[1] المادة 100 من قانون 05/04 المتعلق بنظام بالورشات الخارجية

[2] من المادة 101 /103. المتضمن كيفية العمل داخل الورشات نفس المرجع .

2. أن يقضي المحبوس المحكوم عليه الإبتدائي نصف العقوبة.

3. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة الحرية.

4. أن يقبل طلب العمل من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعد نظام الحرية النصفية[1] مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذي يأهل المحبوس إلى الحياة الاجتماعية العادية حيث يسمح له بمزاولة دراسته بالجامعة والخروج دون مراقبة .

أو حراسة ليعود إليها في مساء كل يوم حسب الجدول المسطر لديه كما نصت عليه المادة 104من قانون تنظيم السجون ويعتمد هذا النظام على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمحبوس هذا الأخير يتطلب منه الحرص والتقيد للشروط الممنوحة له وبالرجوع إلى أحكام المادة 104 وما بعدها من قانون 04 /05 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لإستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا أي يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا وأصبح نهائيا أي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا[2] والمحبوسين المنفذ عليه الإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس ان هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

2. أن يكون المحبوس قد قضى فترة الإختبار وبهذا الخصوص ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ الذي يجب أن يقضي نصف العقوبة والإنتكاس ثلثي العقوبة على أن تكون المدة المتبقية لكلاهما أربعة و عشرون شهرا وقد إستعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط و يطبق بصفة آلية وإنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني.

[1] المادة 104 من قانون 05/04 المتعلق بكيفية وضع الشروط لإستفادة المحبوس من النظام الحرية النصفية .

[2] المادة 106 من قانون 05/04 مرجع نفسه .

3. صدور مقرر الاستفادة ،لقد منحت المادة 106 من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات [1] بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .

4. يتعين على المحبوس إمضاء تعاهد يلتزم بموجبه إحترام الشروط التي يتضمنها المقرر من إحترام أوقات الدخول ،لمواظبته على الدراسة، عدم إدخاله أشياء ممنوعة الى المؤسسة العقابية ،عدم تنقله الى أمكان خارج دائرة المؤسسة... الخ بالمقابل عقابه بتوقيف نظام الحرية النصفية وإرجاعه إلى المؤسسة في حالة الإخلال بأحد الشروط.

5. إلتزام إدارة المؤسسة بإعطائه وثيقة تثبت إستفادته من نظام الحرية النصفية لإستظهارها في حالة الضرورة.

6. وإعطائه مستحقات الإطعام والنقل وكذا منحه هاتفه النقال من أجل التصرف به بكل حرية.

7. عند رجوعه إلى المؤسسة يقوم بإرجاع أغراضه وإعادة تفتيشه وهكذا دواليك حتى انتهاء العقوبة

الفرع الثالث: نظام المؤسسات البيئة المفتوحة

تتمثل في سجون غير مشددة الحراسة والأسوار مثلما عليه مؤسسات البيئة المغلقة تنشب من خلالها نوع من الثقة المتبادلة بين المحبوس والمؤسسة العقابية وإحساسهم بقدر المسؤولية التي تضعها الإدارة فيهم قصد إعادة بث في نفسيتهم العزم والإرادة لإعادة التأهيل والإصلاح نحو الحياة الإجتماعية، حيث يسود جو من الراحة وعدم الإحساس بالاكتئاب والحزن والضغط النفسي الذي يولد مشاكل في المؤسسة العقابية مثلها مثل البيئة المغلقة كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التي تتوفر فيه الشروط حسب المادة 109الى 111 من قانون 05/04[2].

كما يتخذ شكل العمل في المؤسسات البيئة المفتوحة الطابع الفلاحي أو الصناعي أو الخداماتي أو الحرفي حيث يقيم المحبوس في المؤسسة ذاتها تحت حراسة غير مشددة مثلما عليه مؤسسة البيئة المغلقة مع الالتزام بالنظام العام كالمواضبة في العمل والتقيد بحسن السيرة والسلوك فهم دوما تحت

[1] المادة 106 من قانون 05/04 مرجع سابق .

[2] المادة 109 الى 111 من قانون 05/04 مرجع سابق

الرقابة المستمرة وفي حالة الإخلال بالنظام المعمول به مثل عدم التفاني في العمل أو محاولة الهروب وغيرها تتخذ الإجراءات القانونية ضده بعد استشارة قاضي تطبيق العقوبات إرجاعه إلى البيئة المغلقة مع عقوبات مقررة.

المطلب الثاني: دور أنظمة تكييف العقوبة لإعادة إدماج المحبوسين

استحدث المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة المنصوص عليه في الباب السادس من قانون 05/04 سوف نتطرق إليه عبر فروعه الثلاث نظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط وكذا نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

الفرع الأول: إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج بمثابة الوقت المستقطع لباقي العقوبة حيث تجعل المحبوس يعطى له نفسا جديدا في إعادة الإدماج الاجتماعي كما تكون الإجازة[1] بطلب من المحبوس حسب الظرف الذي يمر به فرحا أو قرحا أو تعطى له مقابل خدمة قدمها للمؤسسة العقابية أو غيرها.

أول من اعتمد نظام إجازة الخروج كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية هو مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان زيمو سنة 1948 حيث أوصى بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوس شريطة ألا يكون هناك تهديدا للمجتمع بالخطر، فإجازة الخروج تكتسي أهمية بالغة لمالها من دور ايجابي إصلاحي وتهذيبي كما ان المشرع الجزائري كان له دورا مهما حيث تبنى نظام إجازة الخروج بمقتضى قانون تنظيم السجون 02-72[2] الملغى والذي خول فيه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية ان يقترح على وزير العدل منح عطلة مكافئة للمحكوم عليهم الذين قاموا بأعمال لصالح المؤسسة وكانت سيرتهم وسلوكاتهم حسنة وأن لا تتجاوز مدتها 15 يوما، لكن وبعد صدور قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح الأمر مغايرا حيث أو كلت المهمة منح إجازة الخروج لقاضي تطبيق العقوبات بالاجتماع مع لجنة المؤسسة العقابية في مدة لا تتجاوز 10

[1] المادة 29 من قانون 05/04 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات منح ايجازة خروج او من قرار من وزير العدل نفس المرجع

[2] الامر 02 -72 الملغى و المتضمن منح إجازة الخروج بمدة 15 يوم

أيام بهدف قيام هذه الفئة بالخروج إلى الحياة الإجتماعية ليعود بنفس جديد مليء بالعزم والصرامة من أجل العودة إلى الحياة الإجتماعية بصورة مغايرة هدفها شخصية سوية فعالة في المجتمع.

كما تتوفر إجازة الخروج على عدة شروط حسب المادة 129 من قانون تنظيم السجون رقم 05/04 فإنه يشترط للإستفادة من هذا النظام[1] ما يلي:

- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك طيلة فترة تواجده بالمؤسسة.
- أن يكون محكوما عليه نهائيا أي غير قابل للطعن أو الإستئناف.
- أن تكون المدة المتبقية وفق ما أقره المشرع في قانون تنظيم السجون.

يمكن إلغاء المقرر طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون[2] ويعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.

إن دور نظام إجازة الخروج بالنسبة للمحبوس ذو أهمية بالغة لما لها من آثار إيجابية في حياته حيث تعمل على التقليل من صدمة المحبوس عند الإفراج عنه خاصة الذين قضوا عقوبات طويلة ،كذلك لاطمئنان على الأهل والأقارب والأصدقاء يولد له راحة نفسية مفادها الاستقرار النفسي له. بنسابه شعور بالانتماء الإجتماعي تدريجيا مما يولد له فكرة عدم العود إلى ارتكاب الجريمة كما تعتبر

فرصة لتصالح مع الأهل بسبب الخلافات التي نجمت عن سبب اعتقاله، كذلك الكثير من المحبوسين يطلبون إجازة الخروج من أجل تسوية وضعيتهم لتسديد الغرامات المالية من أجل استكمال ملف الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط

نعني بالإفراج المشروط هو إخلال سبيل المحبوس قبل إنتهاء المدة المتبقية من العقوبة[3] أي الإعفاء من إستكمالها وهو بمثابة تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاءا لها أي أنه ليس إفراجا نهائيا كما يعتبر مكافأة تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن السيرة والسلوك وهو ليس حقا مكتسبا وتكمن شروطه في شروط شكلية وأخرى موضوعية.

[1] المادة 29 المرجع سابق شروط الاستفادة من الاجازة

[2] المادة 29 نفسه اغاء مقرر ايجازة الخروج

الشروط الموضوعية:

و الذي نص عليها المشرع الجزائري ضمن المواد134 و135 و136 من قانون رقم 05/04[1] حيث ينبغي توفر تلك الشروط لدى المحكوم عليه للإستفادة من نظام الإفراج المشروط سواء ما تعلق بالوضع الجزائي للمحبوس وفترة الإختبار وكذا سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة والضمانات التي يقدمها المحبوس للإستقامة بها كما يعتبر حسن السيرة والسلوك للمحبوس شرط أساسي لأن حسن السلوك يؤكد إستجابة المحبوس وتفاعله مع أساليب المعاملة العقابية بصورة إيجابية كذلك تسديد الغرامات شرط أساسي دون ان ننسى التعويضات المدنية ان وجدت.

الشروط الشكلية

مرحلة طلب الإفراج

حيث نصت المادة 173 من القانون رقم 05/04 على أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

مرحلة دراسة الملف

بعد تقديم ملف المحبوس إلى مصلحة الإدماج يقوم رئيس المصلحة بالتنسيق مع رئيس مصلحة القضائية بالمؤسسة بإجراء تحقيق مسبق حول ملف الإفراج المشروط من حيث إستكمال الوثائق الجزائية أو الحالة العائلية والصحية والسوابق القضائية رقم 2 حتى لا يهضم حقه قبل إتخاذ القرار وتحضيرها في مكتب الإجتماع المجدول مع قاضي تطبيق العقوبات.

مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط

بحيث يختص في هذه المرحلة قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المتبقية حيث تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط كما إشترط المشرع أن تكون العقوبة تقل أو تساوي أربعة وعشرون شهر ويكون الإفراج المشروط قابل للطعن من طرف

[1] المواد من 134 الى 136 من قانون 05/04 المتعلق بنظام الإفراج المشروط وشروطه ص38 و39 منه من الفصل الثالث.

[2] المادة 29 مرجع سابق

النائب العام لمدة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ حيث أن الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات في غضون 45 يوم ابتداءا من تاريخ الطعن وبمجرد مرور هذه المدة يكون الطعن مرفوض كما أن الهدف من هذا النظام هو الدفع بفكرة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بذلك يصبح المحبوس المستفيد الأول من الإفراج نهائيا ويتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات في المادة 09 منه[1] ويعتبر مفرج عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط عملا بأحكام المادة 146ف3 من قانون تنظيم السجون السجون.

❖ للإشارة هناك فرق في نوع الإفراج ,فالإفراج المشروط يصده قاضي تطبيق العقوبات اما الإفراج المؤقت يصره قاضي التحقيق وهناك افراج تصدره غرفة الاتهام بحسب الجهة القضائية التي اصدرت القرار.

الفرع الثالث: نظام توقيف المؤقت للعقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير المستحدثة[2] بموجب قانون تنظيم السجون حيث يقتصر على رفع قيد سلب للحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر ويكون التوقيف لسبب من الأسباب التي تستدعي ضرورة تواجد المحبوس في حالة الحرية ودوره يتجلى في إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية وتوطيد العلاقة بها.

شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة من خلال نص المادة 130 من القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم االسجون على النحو الآتي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
- أن تكون باقي العقوبة المحكوم بها عليه اقل من سنة أو تساويها.
- أن يكون التوقيف مؤقتا في حدود لثلاثة أشهر.
- أن تتوفر إحدى الأسباب المذكورة في المادة 130 المذكورة سالفا.

[1] المادة 9 من قانون العقوبات

[2] المادة 130 من قانون 05/04 المتعلق بشروط ايجازة الخروج

- تقديم طلب من المحبوس تعتبر أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته الى قاضي تطبيق العقوبات.

كما أن إجراءاته تتمثل في المادة 132 و133 من قانون تنظيم السجون[1] مستخلصة في مايلي: تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني.

1. وجوب البحث في الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أخطاره .
2. وجوب إخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد دراسة ملف طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالنسبة للنيابة والمحبوس سواء بالرفض أو القبول في مدة 3أيام من دراسة ملف الطلب

❖ يمكن الطعن في قرار توقيف المؤقت للعقوبة من طرف المحبوس أو النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في آجال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

تجدر الإشارة إلى انه لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة المحكوم بها حسب قانون تنظيم السجون ، حيث أن المحبوس ملزم بإكمال العقوبة عند عودته إلى المؤسسة العقابية كما أن الهدف من هذا النظام هو الدفع بفكرة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي حيث يصبح المحبوس المستفيد الأول من الإفراج نهائيا ويتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات في المادة 09[2] منه ويعتبر مفرج عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط عملا بأحكام المادة 146ف3 من قانون تنظيم السجون[3].

المطلب الثالث: دور المؤسسة العقابية في تأهيل المحبوسين

المقبلين عن الإفراج وبعده

لقد كانت للمؤسسة العقابية دورا جوهريا في تأهيل المحبوسين نحو الإدماج وإلا صلاح الإجتماعي حيث استطاعت أن تعطي لهم فرصا لإعادة مراجعة أ نفسهم الى الأصح كما استطاعت أن تجسد مختلف الأنظمة وتربطها مع بعضها البعض لتبني من جديد شخصية متكاملة وسوية تجعل

[1] المادة 9 من قانون العقوبات

[2] المادة 09 من قانون العقوبات مرجع سابق

[3] المادة 146 ف3 من قانون 05/04 تنظيم السجون .

المحبوس يتدرج من نظام إلى آخر إلى غاية وصوله إلى آخر مرحلة وهي الإفراج المشروط ثم المتابعة والرعاية بعد الإفراج فهي حقيقة تتشابه من حيث الشروط والإجراءات والغاية

الفرع الاول: دور تحضير وتهيئت المحبوسين القابلين للافراج

سعت دوما المؤسسة العقابية إلى العمل على تحسين سلوك المحبوسين وإصلاحهم حتى يكونو أفراد صالحين في المجتمع وتتبعهم منذ دخولهم المؤسسة إلى غاية الإفراج عنهم وفق آليات وبرامج مسطرة، فلقد عملت إدارة السجون بالتنسيق مع لجنة المصالح الخارجية[1] في برمجة لقاء بالمحبوسين القابلين للإفراج من أجل تسطير حياتهم بعد الإفراج وتبيين لهم كل السبل والطرق التي من شأنها أن تساعدهم عن العمل والإندماج الى الحياة العادية وتكون لجنة متكونة من ممثل المصالح الخارجية ومساعده وأخصائي نفساني وطبيب وممثل لونساج ويقومون بتوضيحات لإثراء النقاش وفهمه من خلال الأسئلة والأجوبة .

حيث نجد محبوسين من شتى الولايات يريدون فهم الطريقة التي يحصلون عليها عن قرض أو عمل في محل إقامتهم ، كما تقدم لهم مصلحة الإدماج قبل يوم الإفراج شهادات التكوين والتعليم وكذا رسالة توجيهية تساعدهم على إيجاد فرص عمل، أيضا بالرجوع إلى أحكام المادة 114 من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة على تقديم مساعدة إجتماعية للمحبوسين المعوزين[2] عند يوم الإفراج وعرفت المادة 2 منه أن المعوز هو الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه حيث تقدم له مصاريف مقدرة ب200دج وكذلك لباس لمن لا يتوفر لديه لباس يخرج به يوم الإفراج وللاستفادة من هذه الإعانة تقديم ملف الآتي:

طلب خطي موقع من طرف المحبوس.

1. تقرير رئيس الحيازة متظمن السيرة والسلوك للمحبوس المعوز.
2. تقرير طبيب المؤسسة العقابية يثبت الحالة الصحية للمحبوس يتطلب أدوية عند الإفراج أي المتتابعة الصحية للمريض

[1] المرسوم التنفيذي 676-07 المؤرخ في 19فيفري2007 المحدد لكيفيات سير المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين العدد 13 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2007

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05 -431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط منخ المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحيوسن المعوزين عند الإفراج عنهم العدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005

الفرع الثاني: دور الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

تعتبر الرعاية اللاحقة[1] للمحبوس من أساليب المعاملة العقابية المكملة لي تلك التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية ظهرت نتيجة تغيير غرض العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بشخصية الجاني وإعادة إصلاحه وإدماجه، فعند انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والإفراج عنه يواجه معظمهم الاصطدام بالواقع الأليم حيث يواجهون أزمة الإفراج التي تنشأ نتيجة الإختلاف بين ظروف الحياة التي إعتاد عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها، فقد يواجهون تحديات تدفعهم إلى العودة لعالم الإجرام مرة أخرى وتتمثل في ظروف إجتماعية قاهرة المتكونة من عدم وجود مأوى أو عمل أو مال لتغطية إحتياجاته الإجتماعية ولأ سرهم حيث يجدون ان المجتمع ينفر منهم، كل هذه العوامل تنتج من ورائها أفكار سلبية هنا يأتي دور الرعاية اللاحقة مفادها ضرورة إستكمال علاج المحبوسين المفرج عنهم بتطبيق أساليب جديدة مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية ،إذا فهي تعتبر جزء من السياسة العقابية تهدف إلى إستكمال المعاملة[2] التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي وتحسيس المفرج عنه على أنه جزء من هذا المجتمع[3] ودوره فعال فعليه حقوق وله واجبات كما عرفت المنظمة الوطنية لدفاع الاجتماعي بأنها عملية تتابعية وتقويمية للمحبوسين المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة الى العالم الخارجي بأنجع الوسائل وأنسبها للعيش بسلام،كما أن الرعاية اللاحقة لها أدوار وأهداف متعددة نلخصها في عناصر الآتية :

- تقديم يد المساعدة للمفرج عنهم على التغلب على صعاب الحياة الإجتماعية وحمايتهم وأسرهم من الضياع والتشتت .
- تحقق الطمأنينة والأمن والسلام في المجتمع .
- تحقيق فرصة العمل والقروض التي توفرها المصالح الخارجية مع الجهات المختصة لذلك .

[1] أكرم عبد الرزاق، الرعاية الاحقة ودورها في الإصلاح الإجتماعي للمذنبين ،مجلة الأمن والحياة، العد، 323، فيفري مارس 2015.

[2] يوسف الكسساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة عمان العربية الأرن، المجلد 39، العدد 02، 2012، ص396 .

[3] إبراهيم جابر خالد عبد العزيز رعاية المسجونين والمفرج عنهم دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية كلية الدراسات العليا القاهرة 2004 ص 327 .

- حل المشاكل الإجتماعية[1] المعقدة والعمل على إرجاع الأوضاع إلى طريقها السليم مثل العمل على مساعدة المحتاجين لسكن من الجهات المختصة ومساعدة الأحداث على عدم الجنوح من جديد والتوجه الصحيحالخ.

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية اللاحقة وفق قانون تنظيم السجون، بالإضافة إلى إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون مكلفة ببرامج إعادة الإدماج الإجتماعي التي تشرف عليها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج، هذه الأخيرة أنشأت وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05/429[2] وتعمل هذه اللجنة على رعاية السجناء داخل السجون كما لعب المجتمع المدني والجمعيات دورا بارزا في سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي ولقد أشير على ذلك في المادة 112 من قانون تنظيم السجون بحيث يشارك في إعادة الإدماج الإجتماعي هيئات الدولة والإطارات وفق البرامج المسطرة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة حيث نجد المجتمع المدني أيضا يساهم في سياسة الرعاية اللاحقة وهي متمثل على النحو الآتي:

- تدخل الجمعيات النشطة في إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين مثل تقديم أنشطة رياضية وتثقيفية و نشاطات تكوينية وتعليمية
- ترافق المحبوسين من خلال قيامهم بالإنخراط في مختلف هيئات التشغيل
- تعمل على توجيه المحبوسين و إرشادهم على ما يحتاجونه يصل

الفرع الثالث: المشاكل التي واجهت برامج الرعاية اللاحقة

إلى جانب العوائق التي تواجه المفرج عنهم[3] فإن برامج الرعاية اللاحقة قد تقف في طريقها عقبات كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين لذا فإن الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة تعترضها جملة من الصعوبات والحواجز التي تسعى هذه الأخيرة إلى تخطيها وفق قانون تنظيم السجون في سياسة الإصلاح والإدماج الإجتماعي سوف نلخص هذه المشاكل والعراقيل في عناصر التالية:

[1] غني غانم مشكلات أسر السجناء ومحدات برامج علاجها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض غانم عبد ال 2009 ص149.

[2] للمرسوم التنفيذي رقم 05/429 تعمل هذه اللجنة على رعاية المساجين داخل المؤسسات العقابية

[3] عانم عبد الغني غانم. مرجع سابق. ص 150

1. الصعوبات المتعلقة بالجانب المالي حيث أن برامج الرعاية الاحقة [2] لا تستطيع أن تلبي جميع إحتياجات ومتطلبات المحبوسين المفرج عنهم وذلك لإنعدام السيولة المالية ومحدوديتها حيث أن الغلاف المالي الذي تقدمه الدولة لهذه البرامج أقل بكثير من عدد طلبات المستفيدين منها
2. ضعف التنسيق القائم بين مجمل القائمين على برامج الرعاية الاحقة سواء التابعين للمؤسسات العقابية أو خارجها أو جمعيات المجتمع المدني حيث أن كل جهة لها إستراجيتها في تحقيق الرعاية اللاحقة مما يؤدي إلى التعارض وعدم التنسيق فيم بينها .
3. نفور المجتمع من هذه الفئة حيث لا يعطيها أهمية ولا يتعاملوا معها وبالتالي لا يجدوا المساعدات التي يريدونها، فنظرة المجتمع لهذه الفئة هي نظرة احتقار والتقليل من الشأن وعدم الوثوق بها نتيجة آثار سلبية تركوها مرتكبي الجريمة في مجتمعاتهم وذلك جراء تضخيم الإعلام عبر وسائله للأحداث حيث تركت إنطباعات مسيئة لهم ولا سرهم.

[2] السدحان عبد الله بن ناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر . دراسة مقارنة. ط1 / نايف العربية للعلوم الأمنية . مركز الدراسات و البحوث . الرياض 2006 . ص154.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال تلخيص الفصل الثاني نجد أن المشرع الجزائري أصر على تفعيل سياسة الإصلاح و الإدماج الإجتماعي في الوسط العقابي عبر قانون تنظيم السجون05/04 المتضمن تجسيد أساليب المعاملة العقابية ودور العمل بها بتشغيلهم وإعطائهم فرص الإثبات مسؤولياتهم بالتغيير السوي و السليم ، وكذا عن طريق تطبيق أنظمة إعادة الإدماج حيث كانت للمؤسسات العقابية دورا رائدا في المساهمة بشكل كبير في إعادة بناء شخصية جديدة للمحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة و بعد الإفراج عنهم هذا الأخير عن طريق الرعاية اللاحقة، التي أشرفت عليها اللجنة الوزارية المشتركة يترأسها وزير العدل وكذا المصالح الخارجية و هذا من أجل مساعدتهم على مواكبة العيش في وسط اجتماعي هنيء .

الخاتمة

الخاتمة:

الخاتمة

من خلال دراستنا لدور المؤسسات العقابية في اعادة ادماج المحبوسين استنتجنا انها إنتقلت من الطابع تقليدي القديم الى الطابع المعاصر , حيث أصبح لها دور جوهري ذو أهمية بالغة في تطبيق سياسة الدولة في إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين فلقد أصبح دورها وقائي علاجي تسعى جاهدة معتبرة أن المقام الأول هو تعزيز ودعم الجانب الإصلاحي لدى المحبوسين داخل المؤسسات العقابية ومتابعتهم خارجها عند الإفراج ومن أجل نجاعة سياستها الإصلاحية يجب التقيد بقانون تنظيم السجون الذي أعتمد على إستكمال تنفيذ العقوبة بالجانب التأهيلي والعلاجي عبر بوابة أنظمة إعادة الإدماج والرعاية الاحقة التي كان لها الدور الايجابي في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة بنسبة كبيرة لإستحواذهم على شهادات مهنية وتعليمية وكذا حصولهم على فرص عمل وقروض مالية من أجل مواكبة المجتمع والإدماج داخله تحت شعار بداية صفحة جديدة لحياة مستقبلية يسود فيها الأمان والاطمئنان

فلقد لعبت الرعاية الاحقة دورا مهما في الحياة الإجتماعية للمفرج عنهم وأسرهم بفظل سياسة الدولة التي فرضت منطقها على الساحة العقابية بتجسيدها سياسة الإصلاح والإدماج الاجتماعي داخلها وخارجها عبر تشريعاتها التي تبلورت في قانون تنظيم السجون الذي استطاعت مساعدة المحبوسين الموقوفين والمفرج عنهم والتقليل من ظاهرة العود نسبيا ومن خلال العرض المقدم لبحثنا ودراستنا المعمقة لموضوعنا عبر فصليه ومباحثه إستخلصنا مجموعة من النتائج والتوصيات تليها مجموعة من الإقتراحات نستبينها في نقاط الاتية:

أولا : أهم النتائج المستخلصة:

1- إن المشرع الجزائري قد وفق بشكل كبير في تجسيد قانون تنظيم السجون فيما يخص سياسة إعادة الإصلاح والإ دماج الإجتماعي عبر تجسيد أنظمة الإحتباس والعمل والمعاملة في الوسط العقابي وتهيئت القابلين للإفراج ومتابعة المفرج عنهم بتوفير الرعاية الاحقة لهم .

2- لقد سعت إدارة السجون جاهدة في تطبيق سياسة الإصلاح و الإدماج الإجتماعي بفضل إطاراتها من بينهم المدير العام لإدارة السجون الذي كرس كل الامكانيات من أجل عصرنة القطاع وإنجاح تجسيد السياسة العقابية المنتهجة عبر قانون تنظيم السجون

3- لقد عمل المشرع الجزائري على إنشاء المصالح الخارجية من أجل التكفل بالقابلين للإفراج والمفرج عنهم ماديا ونفسيا لاكن تبقى غير معممة في كل المناطق.

4- إن أساس نجاح سياسة الإدماج الإجتماعي هو تكامل اساليب المعاملة العقابية وأنظمتها حيث تشكل حلقة متكاملة فيما بينها منذ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على السجين حتى الافراج عنه وأي خلل يصيب أحد عناصره يؤدي الى فشل سريان العملية الإدماجية

5- تطور المؤسسات العقابية والإنتقال من الطابع التقليدي الى الطابع الحيث أي من اعتبارها مكان لتنفيذ العقوبة فقط إلى دورها الاصلاحي الإدماجي في المجتمع.

6- يتحمل المجتمع نسبة كبيرة في العود الى الجريمة ذلك لما يلاقيه المفرج عنه من صعوبات في التأقلم مع مجتعه

7- استطاعت إدارة السجون القضاء على ظاهرة الإكتضاض في السجون من خلا ل بنائها لمؤسسات جديدة و فق مقاييس دولية مجهزة .

8- التصادم الواقع بين مسالة تجسيد حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية مع فرض قواعد النظام و الانضباط داخلها مما صعب من عملية التوفق بينهما من طرف موظفي السجون

ثالثا: أهم الإقتراحات :

1- إن موضوع االمؤسسات العقابية هو غاية في الأهمية لما يكتسيه من إيجابيات تعود بالفائدة على المجتمع ينبغي توضيحه بدقة وذلك مقابل إعطاء تسهيلات من إدارة السجون نظرا لأمنيته وسريته من طرف الدولة.

2- تعميم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في قطاع السجون وكذا رقمنته أكثر من أجل التحكم فيه بإعتباره ركيزة أمنية جوهرية.

3- نظرا لأهمية العمل العقابي ودوره في تأهيل المحبوسين وإصلاحهم يجب إعطاء الفرصة للقطاع الخاص من أجل المشاركة في العمل العقابي و تشغيل المحبوسين الأمر الذي يساهم في تنوع العمل المؤدي من جهة ويفتح مناصب شغل للمحبوسين بعد الإفراج من جهة أخرى.

4- المزيد من تكثيف الدورات التكوينية بالنسبة للموظفين المأطرين عبر الدول من أجل تبادل الخبرات و التطلع على السجون وتجسيدها ميدانيا لتحسين الأداء العقابي أكثر.

5- العمل على تكوين إطارات من داخل القطاع في المجال الديني والإجتماعي والإعلامي كي نتخلص بشكال تام من الانتداب الخارجي .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القران كريم:

كتب عربية

1. احسن بو سقيعة الوجيزفي القانو الجزائي العام الطبعة الثالثة 2006 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر العاصمة .

2. الالفي احمد تخصيص المؤسسات العقابية االمجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية العدد الثالث المجلد الخامس نوفمبر1962 ص 333 .

3. بهنام رميسي النضرية العامة للقانون الجنائي،منشات المعارف لنشر والتوزيع ،طبعة 3الإسكندرية 1997، ص128.

4. حبيب العاني، المدرس على حسن طوالبه، علم الاجرام والعقاب، دار مسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الاردن، طبعة الأولى 1998

5. الدكتور جمال شعبان حسين علي معاملة المحبوسين واساليب رعايتهم في ضوء التكافل الإجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع مصر طبعة2012.

6. دكتور جمعة زكرياء السيد محمد .أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. الطبعة الأولى .2013 .مكتب الوفاء القانونية . مصر. .

7. السدحان عبد الله بن ناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر . دراسة مقارنة. ط1 / نايف العربية للعلوم الأمنية . مركز الدراسات و البحوث . الرياض 2006 .

8. سعيد بن ضحيان الضحيان البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية الطبعة الولى أكايمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 2001.

9. سليمان عبد المنعم، اصول علم الإجرامو الجزاء ،المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى بيروت 1996 .

10. الشاذلي فتوح عبد الله اساسيات علم الاجرام العقابي منشورات الحلبي الحقوقية الاولى لبنان 2007 .

11. عبد الرحيم صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، مصر، 1972. عبود سراج، علم الإجرام و علم العقاب، دراسة

تحليلية عن أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، كويت، 1987.

12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، القسم الثاني، ط5؛ ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2007

13. على عز الدين الباز على : نحو مؤسسات عقابية، حديثة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016 فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

14. غني غانم مشكلات أسر السجناء ومحدات برامج علاجها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض غانم عبد ال 2009

15. فريد زين الدين بن الشيخ ،علم العقاب ،المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1997،1998.

16. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب ط5 ؛ دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1985.

17. لعروم اعمر الوجيز المعين لارشاد السجين دار هومة لطلباعة و النشر الجزائر 2010 .

18. محمد خلف مبادئ علم العقاب الطبعة الثالثة مطابع الثورة للطباعة والنشر بنغازي 1978 .

19. محمد صبحي نجم اصول علم الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع طبعة الأولى الأردن 2002.

20. محمد صبحي نجم مدخل الى علم الإجرام و العقاب طبعة 2 دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2002.

21. معافة بدر الدين نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة طبعة 2010 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

22. الوريكات محمد عبد الله اصول علم الاجرام دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الاولى عمان 2009 ص 399

23. يوسف الكسساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة عمان العربية الأرن، المجلد 39، العدد 02، 2012. .

اطروحات ورسائل

24. إبراهيم جابر خالد عبد العزيز رعاية المسجونين والمفرج عنهم دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية كلية الدراسات العليا القاهرة 2004

25. رضا بن السعيد معيزة: ترشيد السياسية الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومه درياس كلية الحقوق جامعة سعيد حمادين الجزائر، 2016

26. عمير خوري السياسة العقابية في قانون الجزائري دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه في الحقوق فرع قانون جنائي و العلوم الجنائية الجزائر 2008 .

27. ليندة صايت، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013

28. معاش سارة تشعيل المحكوم عليه و اثره في اصلاحه وإعادة تأهيله اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الإنسانية والإجتماعية قسم علم الإجتماع 2010 – 2011.

29. يعيش سكينة، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستير فرع القانون الخاص الشامل كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015.

مجلات

30. . أمزيان وناس دور الإخصائي النفساني بالوسط العقابي مقال منشور مجلة، رسالة الإدماج العدد 2، .

31. أكرم عبد الرزاق، الرعاية الاحقة ودورها في الإصلاح الإجتماعي للمذنبين ،مجلة الأمن والحياة، العد، 323، فيفري مارس 2015.

32. عز الدين وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد الأول بجاية 2017.

33. وداعي عز الدين العمل العقابي كاسلوب من اساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 15 العدد 02.

قائمة المصادر و المراجع

القوانين

1. القانون 05/04 المتعلق بكيفية وضع الشروط لإستفادة المحبوس من النظام الحرية النصفية .
2. قانون 0405 المتعلق بنظام الإفراج المشروط وشروطه ص38 و39 منه من الفصل الثالث.
3. القانون 05/04 المؤرخ في 06-02-2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.
4. قانون تنظيم السجون ،رقم 0405 متضمن تصنيف المحبوسين عبر أشكال المؤسسات
5. قانون 0405 بتولي موظفي السجون بتحقيق الأمن دا خل المؤسسة العقابية
6. قانون تنظيم السجون متضمن ترتيب وتوزيع المحبوسين
7. قانون 0405 المتعلق بحقوق المسجونين
8. قانون 0405 المتضمن تبقى ودائع المحبوس محفوضة حتى يوم الافراج عنه
9. قانون يستفيد المحبوس من الرعاية الصحية هي مكفولة لكافة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها عند الضرورة
10. قانون تنظيم السجون تقديم الإسعافات والعلاجية الضرورية للمحبوس وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحية والتحاليل والقائية من الأأمراض االمعدية
11. قانون 05/04 بخصوص وضع المحبوس في المستشفى من أجل تلقي العلاج .
12. قانون 05/04 في حالة وفاة محبوس تسلم جثة المحبوس الى عائلته وفي حالة الوفاة المشبوهة لا تسلم اليها الا بعد التشريح و التحقيق من طرف الجهات القضائية.
13. قانون 05/04 قانون تنظيم السجون الباب الأول يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقاعد الإرسال سياسة عقابية
14. قانون تنظيم السجون للمحبوس الحق ان يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة
15. قانون تنظيم السجون للمحبوس الحق ان يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الأسباب مشروعة.
16. قانون 05/04 بالنسبة للمحبوس المؤقت تسلم برخصة الزيارة من القاضي المختص والطاعن النائب العام.
17. قانون 0405 يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة مراسلة اقاربه او أي شخص اخر شريطة

18. قانون 0405 المتضمن التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية.
19. قانون 0405 لفائدة المحبوسين دروس في التعليم و التكوين.
20. قانون تنظيم السجون بخصوص البرامج تعليمية داخل المؤسسة العقابية .

الأوامر:

1. الأمر 02 -72 الملغى و المتضمن نضام منح إجازة الخروج

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 676-07 المؤرخ في 19فيفري2007 المحدد لكيفيات سير المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين العدد 13 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2007
2. المرسوم التنفيذي رقم 05 -431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط منخ المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحيوسن المعوزين عند الإفراج عنهم العدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005
3. للمرسوم التنفيذي رقم 429-05 تعمل هذه اللجنة على رعاية المساجين داخل المؤسسات العقابية

مذكرات والبرقيات وزارية

1. المذكرة الوزارية رقم :1617-05 المؤرخ في 03-07-05 ضرورة تكليف اطباء بالماوبة اليلية بالتنسيق مع أطباء المصالح الخارجية.
2. المذكرة الوزارية رقم 05/2023 الخاصة بالمحادثة دون فاصل بالنسبة للاحداث والنساء و المريض و الذي المادة 70 من قانون 0405 مرجع سابق حق في زيارة المحامي.
3. المذكرة الوزارية رقم 6246 / 06 المؤرخة في: 22 أكتوبر 2006 المتضمنة وسائل إتصال المستعملة داخل المؤسسة ..
4. البرقية الوزارية 6132 المؤرخة في 17-10-2006 والتي تنص عللا ضرورة التكفل النفسي للمحبوسين من قبل اخصائيين نفسانيين
5. البرقية الوزارية 3766 -06 المؤرخة في 03-07 -2006 المتضمنة ضرورة اتخاذ التدابير الازمة لتغطية صحية اكثر فعالة داخل المؤسسة العقابية في فصل الصيف بالتنسيق مع المصالح الولائية البرقية الوزارية 1617 – 05 .

قائمة المصادر و المراجع

الاتفاقيات:

1. الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و الجمعية الجزائرية لمحو الأمة (اقرأ) بتاريخ 19-02.

القرارات:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في في 12 ديسمبر 2005يحدد جدول النسب المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية جريدة الرسمية العدد7 مؤرخة في 12 فيفري 2006.
2. القرار 89/25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية .

مواقع الكترونية

-الدكتور أحمية سليمان الوجيز في قانون العلاقات العمل في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر طبعة 15 ص 106

-منتديات الحقوق و العلوم القانونية النظام المختلط، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.droit-dz.com/forum/threads/6141

2001

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية في القانون الجزائري	
تمهيد فصل الاول	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية وأشكالها	08
❖ ***المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية:***	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية	08
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	08
الفرع الثالث: مراحل تطور المؤسسات العقابية	09
❖ ***المطلب الثاني : أشكال المؤسسات العقابية***	10
الفرع الأول : مؤسسات البيئة المغلقة	10
الفرع الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة	13
الفرع الثالث : مؤسسات البيئة شبه مفتوحة	**14**
❖ المطلب الثالث: نظام الاحتباس داخل المؤسسة العقابية	14
الفرع الأول: النظام العام للاحتباس في للمؤسسة العقابية	15
الفرع الثاني: النظام الخاص للاحتباس في للمؤسسة العقابية	15
الفرع الثالث: النظام التدريجي للاحتباس في للمؤسسة العقابية	16
المبحث الثاني: التصنيف المحبوسين داخل المؤسسات العقابية	17
❖ المطلب الأول: التصنيف حسب الوضعية الجزائية	17
الفرع الأول:التصنيف المحبوسين حسب السن	18
الفرع الثاني:تصنيف المحبوسين حسب الجنس	19
الفرع الثالث:تصنيف المحبوسين حسب طبيعة الاعتياد	19

❖ المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين حسب مستويات درجة الخطورة	20
✚ الفرع الأول: تصنيف المحبوسين حسب المستوى العالي	20
✚ الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين حسب مستوى المتوسط	21
✚ الفرع الثالث: تصنيف المحبوسين حسب المستوى المنخفض	22
❖ المطلب الثالث: تصنيف المحبوسين على المؤسسات العقابية والاساس الذي صنفت من اجله	22
✚ الفرع الأول: تصنيف المحبوسين حسب أشكال المؤسسات العقابية	22
✚ الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين على اساس الوثائق المعتمدة له	23
✚ الفرع الثالث: أساس التصنيف من من طرف موظفي المؤسسات العقابية	24
ملخص الفصل	26
الفصل الثاني: دور العمل والمعاملة العقابية وأنظمتها في إطار إعادة إدماج المحبوسين	
مقدمة الفصل	27
المبحث الأول: دورة العمل والمعاملة العقابية للمحبوسين	28
❖ المطلب الأول: دور أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين في المؤسسة العقابية	28
✚ الفرع الأول: دورالمصالح الإدارية خارج الإحتباس	28
✚ الفرع الثاني: دور المصالح داخل الاحتباس	31
❖ المطلب الثاني: دور التعليم والتهذيب والتكوين المهني للمحبوس في الوسط العقابي	40
✚ الفرع الأول: دور التعليم والتهذيب في إعادة إدماج المحبوسين	41
✚ الفرع الثاني: دور التكوين المهني على مستوى المؤسسات العقابية	45
❖ المطلب الثالث: دور العمل في الوسط العقابي.	45
✚ الفرع الأول أسس ومبادئ العمل العقابي	46
✚ الفرع الثاني: أهداف العمل العقابي	47
المبحث الرابع: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق الأنظمة المستحدثة	49
❖ المطلب الأول: دور أنظمه الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	49
✚ الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية	49

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية	50
الفرع الثالث: نظام المؤسسات البيئة المفتوحة	51
❖ المطلب الثاني: دور أنظمة تكييف العقوبة لإعادة إدماج المحبوسين	52
الفرع الأول: إجازة الخروج	52
الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط	53
الفرع الثالث: نظام توقيف المؤقت للعقوبة	55
❖ المطلب الثالث: دور المؤسسة العقابية في تأهيل المحبوسين	56
الفرع الاول: دور تحضير وتهيئة المحبوسين القابلين للإفراج	57
الفرع الثاني: دور الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم	58
الفرع الثالث: المشاكل التي واجهت برامج الرعاية اللاحقة	59
ملخص الفصل الثاني:	61
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :.....حسين.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..118472271.. الصادرة بتاريخ:.....11...05...2020

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص :.....علوم جنائية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :دور المؤسسات العقابية في إعادة.....

.....ادماج المحبوسين.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :...25...06...2024

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني